|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CR/429** | | 30 مايو 2018 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو** | |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو (23‑19 مارس 2018) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحق**: محضر الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 23-19 مارس 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-1/11-A** |
|  | **9 أبريل 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو | |
| 23-19 مارس 2018 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد م. بيسي، الرئيس  
السيدة ج. ك. ويلسون، نائبة الرئيس  
السيد ن. الحمادي، والسيد د. ك. هوان، والسيد ي. إتو، والسيدة ل. جينتي،  
والسيد إ. خيروف، والسيد س. ك. كيبي، والسيد س. كوفي، والسيد أ. ماجنتا،  
والسيد ف. ستريليتس، والسيد ر. ل. تيران

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)  
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSC)  
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SNP)  
السيد س. س. لو، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR)  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD)  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/TPR)  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/BCD)  
السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية  
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات (SGD)  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB18-1/2(Rev.1) + Add.1(Rev.1)‑8 + Add.2(Add.1) |
| 3 | القواعد الإجرائية | RRB18-1/1 (RRB16‑2/3(Rev.7)) |
| 4 | طلب مقدم من إدارة المملكة المتحدة يلتمس معالجة التبليغ عن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة | RRB18-1/4 |
| 5 | طلب مقدم من إدارة جمهورية كوريا يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين GHz 21,2-20,2 وGHz 31,0-30,0 للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E في الخدمة | RRB18-1/6 |
| 6 | طلب مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين 21 200-20 200 وMHz 31 000-30 000 للشبكة الساتلية NEW DAWN 33 في الخدمة | RRB18‑1/8 |
| 7 | طلب مقدم من إدارة هولندا من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC بموجب الرقم 46.11 | RRB18-1/5 + Add.1 |
| 8 | التداخل الذي يسببه النظام الساتلي IRIDIUM (HIBLEO‑2) لخدمة الفلك الراديوي | RRB18-1/3، RRB18-1/9 |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT-2T(48) وINSAT-EK48 في الموقع º48 شرقاً | RRB18-1/7، RRB18-1/DELAYED/1، RRB18-1/DELAYED/2 |
| 10 | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC-07) | RRB18‑1/INFO/1 |
| 11 | مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2018 | - |
| 12 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB18-1/10 |
| 14 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 19 مارس 2018 ورحب بالمشاركين.

2.1 رحّب **المدير** أيضاً بالمشاركين متحدثاً بالأصالة عن نفسه وباسم الأمين العام.

3.1 وجّه **الرئيس** الانتباه إلى تبليغين متأخرين وردا قبل بدء الاجتماع ويتعلقان ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة. واقترح أن يؤخذ التبليغان في الاعتبار لأغراض العلم في إطار بند جدول الأعمال الذي يتعلق بكل منهما.

4.1 **واتُفق** على ذلك.

**2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، الإضافات 1(Rev.1)‑8 والإضافة 1 للإضافة 2)**

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة [[2]](#footnote-2)\*RRB18-1/2(Rev.1)، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 المدرجة فيه الإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن الاجتماع السادس والسبعين للجنة.

2.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن أعضاء اللجنة تلقوا، في الاجتماعين المتواليين، كمية كبيرة من الوثائق التحليلية للغاية كجزء من تقرير المدير. وشكر المكتب على هذا الجهد الذي يعكس التعاون المتنامي بين اللجنة والمكتب وعلاقة الثقة القائمة بينهما.

3.2 اتفق **الرئيس** على أن تقرير المدير غني بالمحتوى، مؤكداً روح التعاون بين اللجنة والمكتب. وقد وُضع بعض أجزاء التقرير استجابة لأسئلة طرحتها اللجنة بينما قُدمت أجزاء أخرى لأغراض العلم والتشاور. وكرر شكر المتحدث السابق للمكتب.

**معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (البند 2 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

4.2 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في إشارة إلى بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية، إن الملحق 3 بالوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، الذي تم تحديثه ليشمل فبراير 2018، يوفر الإحصاءات المعتادة بشأن أوقات المعالجة وعدد الشبكات المنشورة في الشهور الخمسة عشر السابقة، بينما يتسم الملحق 4 بجانب من الابتكار إذ يقدم نفس المعلومات الواردة في الملحق 3 ولكنه يشمل السنوات الست السابقة أو نحوها، وذلك لبيان الاتجاهات طويلة الأجل. ولفت الانتباه إلى الجدول 2 في الملحق 3 والجدول 2 في الملحق 4، بشأن طلبات التنسيق المنشورة (CR/C) للشبكات الساتلية، مما يظهر أن المكتب كاد لا يتقيد مطلقاً بالمهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر؛ ولئن كانت هذه المهلة مناسبة في الماضي، فقد أصبح من الصعب على نحو متزايد التقيد بها بالنظر إلى تزايد تعقيد الشبكات الساتلية. وقد اتخذ المكتب ثلاثة تدابير للحد من التأخير في عمليات المعالجة. أولاً، عملاً بقرار المجلس 2017 بزيادة عدد موظفي الدائرة SSD، تقوم الدائرة حالياً بفحص قائمة المرشحين للوظائف الإضافية الثلاث المفتوحة. ثانياً، عملاً بالقرار 908 (Rev.WRC-15)، بشأن تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً، نشرت الدائرة في الأسبوع السابق الرسالة المعممة CR/427 لإبلاغ الإدارات بأنها أصدرت صيغة تمهيدية من بوابة التقديم الإلكتروني على أساس تجريبي. وأمام الإدارات مهلة حتى نهاية مايو 2018 لاختبار البوابة، التي ستوضع في شكلها النهائي في ضوء تعليقات الإدارات قبل الأخذ بها على أساس إلزامي في 1 أغسطس 2018 إذا قررت اللجنة ذلك في اجتماعها الثامن والسبعين. وأشار في هذا الصدد إلى أن القرار 908 (Rev.WRC-15) هو عبارة عن عملية مرحلية الغرض منها مساعدة المكتب في ترشيد عملياته الداخلية فيما يتعلق بالخدمات الفضائية، وشكر إدارة اليابان على إسهامها الطوعي في تنفيذ القرار. أما التدبير الثالث الذي اتخذه المكتب فيتعلق بخوارزميات برمجيات الفحص التي يجري استعراضها لمراعاة التغييرات في الأحكام التنظيمية المتعلقة بالخدمات الفضائية.

5.2 أعرب **السيد ستريليتس** عن قلقه إزاء فترات المعالجة الطويلة التي تكاد، كما يبدو مثلاً من الإحصاءات الشهرية الواردة في الجدول 3 في الملحق 4 (معالجة الشبكات الساتلية المقدمة بموجب البند 6.2.4/3.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30A/30)، تقترب في بعض الحالات من ضعف المدة التنظيمية. ويبدو أنه لم يتخذ أي إجراء حازم لحل المشكلة. إذ على الرغم من أن مجلس الاتحاد قرر زيادة عدد الموظفين في عام 2017، فإن هؤلاء الموظفين الجدد لن يبدؤا العمل إلا في عام 2019. وعلى اللجنة أن تفكر مع المكتب في إيجاد حلول ممكنة للمشكلة، التي تسببت أيضاً في صعوبات للمشغلين من حيث القيود على العملات وقرارات الإنفاق، وبالنسبة للجنة من حيث الوعود التي لم تتحقق للحد من أوقات المعالجة.

6.2 فسرت **السيدة ويلسون** الإحصاءات الشهرية الواردة في الجدول 3 بشكل مختلف: إذ يشير بقاء عدد بطاقات التبليغ على حاله بين عامي 2014 و2017 وازدياد طول وقت المعالجة إلى أكثر من الضعف وازدياد عدد الشبكات إلى أكثر من الضعف وانخفاض عدد المنشورات، إلى طبيعة التبليغات. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد وقت المعالجة بشدة بعد عام 2016، ربما نتيجةً للقرارات التي اتخذت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

7.2 أوضح **المدير** أن بطاقات التبليغ التي يتلقاها المكتب ليست متساوية بل تختلف في الواقع من حيث التعقيد. ويتعين النظر في مشكلة تأخيرات المعالجة بصفة إجمالية وليس فقط من شهر لآخر. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت الشبكات تزداد تعقيداً. مثال ذلك أن تبليغات بصدد ست شبكات وردت من إدارة واحدة في أكتوبر 2017 شملت من التخصيصات أكثر مما يعالجه المكتب عادة طوال عام كامل. وفيما يتعلق بالوقت الذي يستغرقه تعيين ثلاثة موظفين إضافيين، فإن المكتب يتبع إجراءات التوظيف المطبقة في الاتحاد والتي اعتمدها المجلس وهي متماشية مع إجراءات التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة. ومهما يكن من أمر فإن من المرجح أن يتم ملء هذه الوظائف في أوائل سبتمبر 2018.

8.2 شاطر **السيد هوان** السيد ستريليتس قلقه بشأن استطالة أوقات المعالجة وفهم المدير للمسألة. ولئن أعرب عن تقديره لقرار المجلس بتعيين ثلاثة مهندسين إضافيين فإنه لا يرى أن الزيادة في عدد العاملين تكفي ما لم تتحسن الإجراءات الداخلية في المكتب.

9.2 قال **السيد كيبي** إنه يفهم القلق الذي أعرب عنه السيد ستريليتس وأشار إلى أن المسائل المثارة في البند 2 من الوثيقة RRB18-1/2 (Rev.1) معروفة جيداً. ولذا وافق المجلس 2017 على ثلاث وظائف جديدة. وبذل المدير ما في وسعه في هذه الظروف. وينبغي تشجيعه على المضي في هذا المسعى بانتظار المزيد من التوجيه من المجلس 2018.

10.2 شكر **السيد خيروف** المكتب على البيانات والتحليلات المتعمقة المقدمة. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء طول أوقات المعالجة في مواجهة الشبكات وعمليات التبليغ المتزايدة التعقيد، ولهذا الغرض تقدم باقتراحين. الأول هو مطالبة المجلس في دورته لعام 2018 بالموافقة على زيادة أخرى في عدد موظفي المكتب. والثاني هو مطالبة المكتب بإعداد تقرير تحليلي، للاجتماع الثامن والسبعين للجنة، عن الأسباب الرئيسية التي جعلت فرادى التبليغات تستغرق وقتاً أكثر مما كان في الماضي. وهذه الأسباب واضحة عندما يتعلق الأمر بأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وسيكون من المفيد التعمق بنفس القدر في التحليل بشأن الشبكات الأخرى.

11.2 أكد **المدير** للجنة أن المكتب على علم تام بالمشكلة وأنه لا يدخر جهداً لحلها. وقال إن الانخفاض المطرد في عدد طلبات التنسيق قيد المعالجة حتى أواخر عام 2017 يدل على العمل الشاق الذي يضطلع به موظفو المكتب. وكما يبدو في الرسوم البيانية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، فإن عدد بطاقات التبليغ التي عولجت ارتفع وانخفض بمرور الوقت. وبعد أن اتبع اتجاهاً تنازلياً طوال عام 2017، فقد ارتفع في نهاية العام بسبب الشبكات الست التي سلف ذكرها. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على أن ليس لديه اعتراض على طلب المزيد من الموظفين ولكن المكتب ليس في وضع يسمح له بالتحكم في حجم الطلبات التي يتلقاها؛ وهذا هو الجانب الذي ينبغي التفكير فيه، ولا سيما الأثر المعاكس لبنية استرداد التكاليف: ذلك لأن الاتحاد يتقاضى لقاء معالجة بطاقة تبليغ حالياً نفس المبلغ سواء كانت بطاقة التبليغ تشتمل على تخصيص واحد أو مائة أو مليون تخصيص. والمشكلة هي أن التكنولوجيا الحديثة تسمح بإضافة مئات الآلاف من التخصيصات إلى بطاقة تبليغ واحدة بمجرد بضع نقرات على الحاسوب. ومن شأن التبليغ من خلال البوابة الإلكترونية بموجب القرار 908 (Rev.WRC-15) أن يؤدي إلى تسريع هذه العملية؛ فهي لا تفضي إلى أي تفريد من حيث استرداد التكاليف. ولا مناص من التباعد بين قدرة المكتب على معالجة بطاقات التبليغ والقدرة غير المحدودة لدى الدول على إنتاج التخصيصات. وبناءً على طلب السيد خيروف، سيقدم المكتب المزيد من المعلومات عن هذه الاعتبارات وغيرها في تقرير مقبل.

12.2 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في إشارة إلى المعلومات المقدمة بشأن بطاقات التبليغ بموجب المادة 4 من التذييلين 30A/30، إن الإحصاءات أظهرت أن عدد المنشورات في فبراير 2018 كان ثلاثة أو أربعة أضعاف العدد المنشور في المتوسط. والسبب في ذلك بسيط: فقد تسببت الشبكات الست التي أبلغ عنها في أواخر عام 2017 في مشاكل في البرمجية دفعت المكتب إلى تحسينها، وقد أُدخلت هذه التحسينات بين شهري نوفمبر ويناير. ومنذ فبراير 2018، أصبح المكتب في وضع يمكّنه من نشر المزيد من الشبكات ومن ثم انخفض عدد الشبكات قيد المعالجة إلى أدنى مستوى منذ أكثر من عام. وقد نشأت حالات التأخير في معالجة طلبات التنسيق، من جانبها، على وجه الحصر تقريباً نتيجة للشبكات الست التي أُبلغ عنها في أواخر عام 2017. وتجنباً لتكرار حدوث ذلك، اقترح المكتب أن من الضروري، قبل أن يبدأ معالجة تبليغات متماثلة، أن يتصل بالإدارة المعنية وأن يطلب منها خفض الطلبات إلى مستوى أكثر معقولية. ويعكف المكتب حالياً على تحليل ما يمثل "المستوى الأكثر معقولية" ويعتزم إدخال هذا الحد كتعديل في القرار 908 (Rev.WRC-15). وبعبارة أخرى، سيعتمد المكتب واجهة لا تسمح للإدارات بتقديم طلبات غير معقولة. وإذا أرادت اللجنة ذلك، سيقوم المكتب بوضع وثيقة مفصلة بشأن هذه الحدود، والتدابير التي يعتزم أن يتخذها، للاجتماع الثامن والسبعين للجنة.

13.2 ومضى يقول إن تكييف البرمجية من أجل معالجة الطلبات الكبيرة جداً يستغرق الكثير من الوقت وربما ليس هو الحل الأفضل على المدى الطويل. وعلاوةً على ذلك، فإن قدرة المكتب على معالجة النتائج محدودة. ومن المثير للاهتمام أن الشبكات الست التي قدمت في أواخر عام 2017 قد أفضت إلى العديد من النتائج غير المؤاتية؛ ونتيجة لذلك، كان لا بد من إنشاء مجموعات إضافية من الترددات لفصل النتائج المؤاتية عن النتائج غير المؤاتية، وهي عملية استغرقت أيضاً وقتاً طويلاً. وفي الواقع، ومن تجربة المكتب، كلما كانت الشبكة أكبر ازداد عدد النتائج غير المؤاتية التي تثيرها؛ أما الشبكات الأصغر فهي تؤدي إلى عدد أكبر من النتائج المؤاتية.

14.2 قال **الرئيس**، رداً على أسئلة من **السيدة جينتي** **والسيدة ويلسون**، إن المهلة النهائية للنشر المحددة بأربعة أشهر اعتمدت في وقت كانت فيه الشبكات أقل تعقيداً، وقد حان الوقت لكي ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تمديد هذه المهلة.

15.2 لم ير **المدير** أن من المستحسن تغيير مهلة الأربعة أشهر بصدد نشر طلبات التنسيق، لأن ذلك سيجعل الإدارات التي تخطط لنشر أنظمة ساتلية تواجه شيئاً من عدم اليقين.

16.2 لم ير **السيد ستريليتس** أن مجلس الاتحاد في وضع يسمح له بالمساعدة (فهو لا ينظر في المسائل التقنية) أو أن من السهل إقناع الإدارات بتخفيض عدد التخصيصات في كل تبليغ. واتفق مع المدير على أن الإدارات تحتاج إلى اليقين الذي يوفره النشر في الوقت المحدد. والطريق الوحيدة لتحسين الوضع الحالي هي تعزيز كفاءة المكتب، ربما بتغيير خوارزمياته الداخلية مثلاً أو عمل الموظفين في نوبتين أو تفريد التبليغات المعقدة. وأعرب عن امتنانه لأن إدارة اليابان قدمت مساهمة طوعية لتنفيذ القرار 908 (Rev.WRC-15).

17.2 قال **السيد إتو** إن المسألة لا تتعلق بالتأخر في المعالجة بل بسلوك الإدارات. صحيح أن الإدارات تتمتع بالسيادة ولكن إذا تقدم بعضها بتبليغات معقدة للغاية فإن عبء المكتب سرعان ما يبلغ درجة الإشباع. واقترح حلين: مناقشات مفتوحة مع الإدارات المعنية بشأن المشاكل التي نجمت عن تبليغاتها؛ ووصف للوضع في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، بغية تشجيع التعاون بين الإدارات وتجنب الصعوبات المصطنعة.

18.2 تساءل **الرئيس** عما إذا كانت القاعدة الإجرائية التي ستعتمد بشأن بوابة التبليغ الإلكتروني تتضمن تدابير تهدف إلى حل المشاكل التي تطرحها الشبكات المعقدة، وعلى أي أساس تنظيمي يمكن للمكتب أن يفرض عدداً محدوداُ من التبليغات.

19.2 قال **المدير** ينبغي للمكتب أن يمتنع عن معالجة الشبكات المفرطة التعقيد بدلاً من أن يحاول تحسين برمجيته لكي يتمكن من معالجتها وأن يتسبب في المزيد من التأخير نتيجة لذلك. وأشار إلى أن الرقم 1.4 من لوائح الراديو ينص على أنه ينبغي للإدارات أن تسعى للحد من عدد الترددات. ويتمثل أحد النُهُج في جعل القاعدة الإجرائية تنص على وضع حد أعلى، 100 000 تخصيص مثلاً، لكل تبليغ عن شبكة ساتلية.

20.2 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن المكتب قد تلقى في عام 2016 عدداً من التخصيصات أكبر بمقدار تسعة أضعاف ما تلقاه في عام 2015. ورداً على تعليقات السيد ستريليتس، أشار إلى وجود فارق كبير بين التبليغ المتعلق بعشر شبكات والآخر الذي يتعلق بشبكة واحدة كبيرة: فالأول لا يتطلب تكييف البرمجية ومع ذلك فإن الإدارة المعنية ستدفع مقابل 10 بطاقات تبليغ؛ أما الآخر فيتطلب تكييف البرمجية لكن الإدارة المعنية ستدفع مقابل بطاقة تبليغ واحدة فقط. ورداً على تعليق السيد إتو، قال إنه لا يظن أن الإدارات تصرفت عمداً لتعطيل عمل المكتب وأنها سوف تستجيب إذا استرعي انتباهها إلى أي مشاكل قد تنجم، ولا سيما بخصوص الرقم 1.4. ولا يرغب المكتب في فرض أي قيود، بل يقترح أساليب للحد من التبليغات. وثمة نظام مماثل قيد التشغيل للنطاقات المخطط لها، حيث يوافق معظم الإدارات على الحد من الشبكات التي قد تؤدي إلى عرقلة عمل المكتب.

21.2 قال **السيد الحمادي** إن الجهود الحقيقية التي يبذلها المكتب لمعالجة حالات التأخير في المعالجة لم تقابلها جهود مماثلة من جانب الإدارات، والتي أدت تبليغاتها إلى تراكم التأخير. وينبغي إعلام الإدارات بأسباب التراكم. ولا بد من معالجة هذه المسألة فيما بين الدول الأعضاء، ولذلك فهو يؤيد بشدة الاقتراح الداعي إلى إحالة المسألة إلى المجلس في دورته لعام 2018، ربما على أساس توصية من اللجنة أو التماس الإرشاد. ورحب باقتراح المكتب بتقديم المزيد من المعلومات في الاجتماع الثامن والسبعين للجنة.

22.2 خلص **السيد ماجنتا**، في ضوء تعليقات السيد ستريليتس والمدير والسيد إتو والسيد الحمادي، إلى أن المسألة الحقيقية هي استرداد التكاليف بقدر ما تتعلق بتعقيد الأنظمة الساتلية. واتفق مع السيد إتو على ضرورة أن يتحدث المكتب مع الإدارات.

23.2 أعربت **السيدة ويلسون** عن قلقها من أن تتحدث اللجنة مع الإدارات بشأن مدى تعقيد الشبكات التي تبلغ عنها. ويتعين على المكتب مواكبة خطوات التقدم التكنولوجي بدلاً من السعي إلى تقييدها في حدود موارده. ووافقت على أن المسألة الحقيقية هي استرداد التكاليف. ومن المعقول أن ينتظر من الإدارات التي تتقدم بتبليغات معقدة أن تتحمل التكلفة. ومن الأجدى النظر في حل في هذا الإطار بدلاً من مطالبة الإدارات بالحد من طبيعة تبليغاتها. وقد يكون من المستحسن تفريد الشبكات من منظور استرداد التكلفة، ولكن ذلك ليس في صالح الشبكات في حد ذاتها.

24.2 ورداً على سؤال من **السيدة جينتي**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الحوار مع الإدارات لن يدرج في القاعدة الإجرائية التي ستعتمد بموجب القرار 908 (Rev.WRC-15). وأشار إلى أن الشبكات الساتلية ليست كلها معقدة.

25.2 وأيد **السيد ستريليتس** قول السيدة ويلسون أن من الصعب على الإدارات تكييف درجة تعقيد تبليغاتها. والتبليغ عن ست شبكات معقدة في أواخر 2017 لم يكن مخالفاً للوائح الراديو؛ وإنما كان على المكتب إيجاد وسائل أخرى للوفاء بالمهل التنظيمية.

26.2 خلص **الرئيس** إلى أنه ينبغي بذل الجهود للتواصل مع الإدارات. وقد يؤدي الاستعراض الجاري لاسترداد التكاليف إلى حل المشكلة. ويمكن للمكتب إبلاغ الإدارات في رسالة معممة بأن عليها أن تبذل جهداً لتفريد التبليغات الكبيرة لتيسير عمل المكتب، مع التذكير بأن الشبكات المعقدة تؤدي إلى عدد كبير من النتائج غير المؤاتية.

27.2 أيد **السيد كوفي** استنتاجات الرئيس، ولا سيما مع مراعاة الرقم 1.4 من لوائح الراديو.

28.2 ورداً على تساؤلات من **السيد الحمادي والسيد ستريليتس**، قال **الرئيس** إن دور المكتب هو تزويد مجلس الاتحاد بالبيانات اللازمة لاستعراضه جداول استرداد التكاليف، مع التأكيد على أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون حافزاً للحد من التأخير في معالجة التبليغات.

29.2 وافق **السيد ماجنتا** على أن يُطلب من المدير أن يرفع المشكلة إلى مجلس الاتحاد.

30.2 قال **المدير** إن الوقت قد فات لإعداد مساهمات للمجلس 2018. وعلاوةً على ذلك، ينظر المجلس حالياً في مسألة استرداد التكاليف بخصوص السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ومن المجازفة تقديم مشاكل متعلقة بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض: في أحسن الأحوال، سيقوم المجلس بإنشاء فريق عمل يقدم حلاً في عام 2019؛ وثمة مجازفة إضافية تتمثل في النيل من أي حل للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأوصى بأن تواصل اللجنة والمكتب العمل على حل المشكلة على أساس القواعد الإجرائية والرسائل المعممة والحوار مع الإدارات، والنظر في عرض المسألة على المجلس في دورته لعام 2019.

31.2 وافقت **السيدة ويلسون** على ذلك. وقالت من شأن إثارة مسألة التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن يعيق التقدم المحتمل في التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وعلاوةً على ذلك، قد تستفيد اللجنة من رؤية أثر قرار المجلس على التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

32.2 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض التعليق بإيجاز على تلك الأجزاء من تقرير المدير المتعلقة بالتبليغات عن أنظمة الأرض، إن الوثيقة RRB18-1/2 (Rev.1) لا تحتوي على رسوم بيانية عن عدد أنظمة الأرض التي عولجت لأن تلك الأرقام مستقرة تماماً ومن ثم فإن الرسوم البيانية ستكون عبارة عن خط أفقي.

33.2 ورداً على استفسار من **السيد ستريليتس** بشأن الحالات النشطة البالغ عددها 5 045 في معالجة تبليغات FXM بموجب إجراءات تعديل الخطة (الجدول 3 في الملحق 2 بالوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))، قال إن تلك الحالات النشطة ذات صلة بالرزم التي وردت في عام 2016 من إدارتين فيما يتعلق باتفاق GE-06. وبما أن إجراءات تعديل قائمة الاتفاق GE-06 قد تستغرق فترة تصل إلى عامين، بالنظر إلى عدد الإدارات المعنية، فإن هذه الحالات ما زالت قيد التنسيق وتظهر بمثابة حالات نشطة.

34.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بخصوص البند 2 من تقرير المدير، كما يلي:

"فيما يتعلق بالبند 2 من الوثيقة RRB18-1/2، لاحظت اللجنة مع القلق استمرار التأخير في وقت معالجة بعض أنواع التبليغات وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة للحد من وقت معالجة التبليغات لكي تبقى ضمن الحدود التنظيمية. وشجعت اللجنة المكتب على بذل كل الجهود لتحسين كفاءته في معالجة بطاقات التبليغ وقررت أن تكلف المدير بتقديم تقرير بمزيد من التفصيل عن الأسباب الدقيقة للتأخير في حالات معينة. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بأن يتشاور مع الإدارات بشأن الأثر الكبير على وقت المعالجة الناجم عن التبليغ عن الشبكات الساتلية المعقدة والكبيرة، وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكام الرقم 1.4 من لوائح الراديو عندما تبلّغ عن متطلبات التردد لشبكاتها الساتلية."

35.2 **واتُفق** على ذلك.

**تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (البند 3 في الوثيقة RRB18‑1/2(Rev.1))**

36.2 فيما يتعلق بتطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، لفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الملحق 5 من تقرير المدير وأشار إلى أن عدداً من بطاقات التبليغ عن الشبكات قد دُفعت تكاليفها متأخراً، ومع ذلك فقد دُفعت كلها قبل اجتماع المكتب الذي ربما اضطر إلى أن يلغيها. وهكذا، وفقاً للقاعدة الإجرائية ذات الصلة، لم يتم إلغاء أي منها.

**تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الوثيقتان RRB18‑1/2(Add.2) و(Add.2)(Add.1))**

37.2 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب أعد وثيقتين استجابة لمناقشات اللجنة بشأن استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في اجتماعها السادس والسبعين. وفي معرض تقديم الإضافة 2 للوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، التي قدمت أيضاً إلى الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، لفت الانتباه بشكل خاص إلى الاستنتاج الوارد في البند 4، ومفاده أن ليس ما يمنع مجلس الاتحاد، فيما يتعلق بالأنظمة التي تستخدم مدارات ساتلية غير متجانسة تكون فيها مختلف المجموعات الفرعية من الخصائص المدارية منفصلة بشكل واضح فيما بينها، من فرض رسوم منفصلة على كل تشكيل منفصل من زاوية استرداد التكاليف مع الحفاظ على الوحدة التنظيمية لبطاقة التبليغ، على النحو الذي قرره المؤتمر WRC‑15. وعرض الإجراءات الثلاثة، من A إلى C، التي اقترحها المكتب في البند 6، والتي لا يستثني أحدهما الإثنين الآخرين. ثم قدم الإضافة 1 للإضافة 2 إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، التي تحتوي على الردود الواردة من فرقتي العمل 4A و4C التابعتين لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولم يكن لدى فرقة العمل 4C الوقت الكافي لتحليل الإجراءات التي اقترحها المكتب، بينما علقت فرقة العمل 4A عليها بقدر من التعمق، وخلصت إلى أن الإجراء A ينطوي على فوائد يمكن أن يدرسها بشكل مفيد المجلس 2018، بيد أن الإجراءين B وC يتطلبان المزيد من الدراسة. ودُعيت اللجنة إلى النظر في الوثائق المعروضة عليها، ولا سيما الإجراءات المقترحة فيها؛ وأي تعليقات عليها سوف تحال إلى المجلس.

38.2 رحب **السيد ستريليتس** بالمقترحات المثيرة للاهتمام التي تقدم بها المكتب، مشيراً إلى أن فرقتي العمل لدى قطاع الاتصالات الراديوية تدعمان على ما يبدو الإجراء A الذي يمكن تصور وضعه في صيغته النهائية وتنفيذه من جانب المجلس في دورته لعام 2018. ولذلك سأل المكتب ما إذا كان يرى من الأنسب الاستمرار في الإجراء A، وتحسين الوضع فيما يتعلق باسترداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على الفور، أم أن يقوم المجلس 2018 بإنشاء فريق خبراء لدراسة المسألة على وجه السرعة، على النحو الذي اقترحته فرقة العمل 4A.

39.2 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن المجلس في دورته لعام 2005 قد وضع، لأغراض الدراسة التي قام بها، عبئاً هائلاً على كاهل مهندسي المكتب عندما طلب منهم إنتاج العديد من الإحصاءات، التي لم يستخدمها كأساس للقرار الذي اتخذه في نهاية المطاف. ولا يرغب المكتب أن يخاطر بتكرار هذا السيناريو إذا أنشأ المجلس فريق خبراء آخر، ولكنه يفضل أن يدرس المجلس المقترحات التي تقدم بها المكتب.

40.2 قال **السيد إتو** إن اللجنة قد حددت بوضوح المشكلة المتعلقة بتقديم أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض متزايدة التعقيد وثمة حل ممكن، أي يمكن معالجة المشكلة بأكبر قدر من الفعالية باستعراض الرسوم المفروضة بموجب استرداد التكاليف بدلاً من تطوير برمجية قوية للغاية. وبإرسال هذه الرسالة الواضحة إلى مجلس الاتحاد ينبغي للجنة الآن أن تترك الأمر للمجلس ليقرر الإجراء الذي يمكن تطبيقه على أفضل وجه.

41.2 لاحظ **السيد خيروف**، شأن السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، أنه إذا أراد المجلس أن ينشئ فريق خبراء لدراسة المسألة، فمن المرجح ألا يتم حلها لبعض الوقت. ويتمثل النهج الأكثر ملاءمة في التوصية بأن ينفذ المجلس الإجراء A، الذي ينسجم إلى أقرب حد مع القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC.

42.2 قال **السيد ستريليتس** إن الإجراء A، حسب فهمه، يحظى بموافقة كل من المكتب وفرقتي العمل لدى قطاع الاتصالات الراديوية. وهو إجراء شفاف وواضح يمتثل كلياً لجميع الأحكام التنظيمية المعمول بها، ولذلك ينبغي أن يوصى المجلس باعتماده. ومع ذلك تساءل هل يكفي تنفيذه لحل المشاكل المتعلقة بالشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؟

43.2 قال **المدير** إن الإجراء A وحده لا يكفي. وأفضل نهج هو استخدام كلا الإجراءين A وB، ربما بالأسلوب الذي اقترحته فرقة العمل 4A، علماً بأن نافذة الفرصة لحل المسألة مفتوحة، ولكنها ستكون قد أغلقت بحلول موعد انعقاد المجلس في دورته لعام 2019.

44.2 قال **الرئيس** يتعين على اللجنة أن تحرص على البقاء ضمن ولايتها، أي أن تقتصر على المسائل التنظيمية قيد النظر، ومن ثم يمكنها أن توصي بالإجراء A بقدر ما يحترم السلامة التنظيمية لبطاقات التبليغ. أما النظر في الإجراء B فلا يقع ضمن اختصاص اللجنة.

45.2 لاحظت **السيدة ويلسون**، وهي تؤيد تعليقات الرئيس، أن ليس ما يمنع مجلس الاتحاد من اتخاذ قرار مؤقت في دورته لعام 2018، بأن يتخذ مثلاً تدابير فورية مع إمكانية إحالة المسألة إلى فريق خبراء للنظر فيها بقدر أكبر من التعمق.

46.2 استعاد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى الأذهان أن مقرر المجلس 482 يتطلب من المكتب تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر لكل دورة من دورات المجلس، لذلك ليس هناك ما يمنع المكتب من أن يطلب من المجلس أن ينظر، مثلاً، في الإجراء C تطلعاً إلى المستقبل.

47.2 أيدت **السيدة جينتي** تعليقات الرئيس. وقالت إن من الضروري اتخاذ خطوات على الفور، وهو ما يمكن القيام به على أفضل وجه بتنفيذ الإجراء A اعتباراً من دورة المجلس 2018. ويمكن دوماً النظر في تدابير أخرى في وقت لاحق، إذا تبين أن تنفيذ الإجراء A غير كافٍ لحل المسائل.

48.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بمسألة استرداد التكاليف التي عولجت في الوثيقتين RRB18‑1/2(Add.2) وRRB18‑1/2(Add.2)(Add.1)، تقرّ اللجنة بالأثر المحتمل لمخطط استرداد التكاليف على حل مسألة التأخر في أوقات معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذلك كلفت اللجنة المكتب بإبلاغ المجلس 2018 بالحاجة الملحة لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. كما أخذت اللجنة علماً بالإجراءات الثلاثة التي اقترحها المكتب، ورأت أن الإجراء A يحافظ على السلامة التنظيمية لبطاقات التبليغ. أما الإجراءان الآخران فلا يعالجان الجوانب التنظيمية التي قد يتعين معرفة رأي اللجنة فيها."

49.2 **واتُفق** على ذلك.

**تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (البند 4 من الوثيقة RRB18‑1/2(Rev.1))**

50.2 فيما يتعلق بالبند 4 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، بشأن تقارير التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15)، لاحظ **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** فيما يتعلق بالفقرة 1.4 أن ثمة 417 حالة أُبلغت إلى المكتب وعولجت كالمعتاد خلال 48 ساعة.

**التداخل الضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1) والإضافات 8-6)**

51.2 فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن سويسرا قدمت 69 تقريراً عن تداخلات ضارة ناجمة عن محطات إيطالية في خدمات الإذاعة الصوتية في سويسرا. وأبلغت كرواتيا، في رسالة مؤرخة 20 فبراير 2018 واردة في الإضافة 6 بالوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، أنه على الرغم من التحسن من حيث التداخل الذي تسببه إيطاليا للخدمات التلفزيونية الكرواتية، استمرت إيطاليا في استخدام القنوات المخصصة لكرواتيا بموجب الاتفاق GE-06. ولم يكن هناك من تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالإذاعة الصوتية. وعلاوةً على ذلك، لاحظت كرواتيا أن خارطة الطريق التي قدمتها إيطاليا لا تعكس بدقة الحالة المتعلقة بالتدابير التصحيحية المتخذة. وفي الختام، قالت كرواتيا إنه لم تعقد أي اجتماعات ثنائية، وأن إيطاليا لم تقدم أي تعقيبات بشأن خارطة الطريق لحل مشكلة التداخل في الموجات FM إجمالاً أو حالات تداخل محددة من قوائم أولويات كرواتيا؛ أو بشأن وضع جدول زمني وخطة عمل للخطط الوطنية T-DAB وFM؛ أو بشأن أي تحديثات لقانون البث في إيطاليا. وأبلغت مالطة، من جانبها، في رسالة مؤرخة في 16 فبراير 2018 مستنسخة في الإضافة 7 إلى الوثيقة RRB18‑1/2 (Rev.1)، فيما يتعلق بنطاق الموجات المترية (VHF) بأنه لم يلاحظ أي تحسن فيما يتعلق بالتداخل في الترددات المسجلة بموجب الاتفاق GE-84، أما فيما يتعلق بنطاق الموجات الديسيمترية (UHF)، فلم يحدث أي تداخل في خدماتها الإذاعية للأرض التي تستخدم تردداتها بموجب الاتفاق GE-06.

52.2 أشار **الرئيس** إلى أنه يبدو أن هناك بعض التحسن فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية استجابة للتوصيات التي سبق أن تقدمت بها اللجنة.

53.2 وفيما يتعلق بخارطة الطريق بشأن الإجراءات التي اتخذتها إدارة إيطاليا لحل حالات التداخل الضار مع البلدان المجاورة (الإضافة 8 إلى الوثيقة RRB18-1/2 (Rev.1))، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، للمرة الثانية على التوالي وصل بيان إيطاليا متأخراً بما لا يسمح بإجراء تحليل سليم من جانب اللجنة أو المكتب. ولاحظ كذلك أن خارطة الطريق بالذات استخدمت أسماء برامج إذاعية بدلاً من أسماء المحطات، مما يجعل من المتعذر ربطها بالبنود الواردة في قاعدة بيانات المكتب والتقارير المقدمة من الإدارات الأخرى. وفي الوثيقة، أبلغت إيطاليا المكتب بأن الإجراءات المتخذة في أعقاب الاجتماع المتعدد الأطراف المعقود في أكتوبر 2017 مع المكتب وإدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها، لحل المشاكل ذات الأولوية استباقاً لقرارات استخدام النطاق III في الموجات المترية VHF من أجل البث T-DAB، أثبتت فعاليتها في حالة فرنسا وسويسرا ومالطة التي وافقت على هذا النهج. ولكن الوضع أكثر تعقيداً بالنسبة لكرواتيا وسلوفينيا. وقد أبلغت خارطة الطريق بالذات عن الحالة بحسب كل بلد. وقد قارنها المكتب بخارطة الطريق السابقة، المؤرخة 19 أكتوبر 2017، ووجد في حالة فرنسا أنه قد أُحرز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بإذاعة "راديو مونت كارلو". وفي حالة مالطة، لم يبق من محطات FM الإيطالية الأصلية البالغ عددها 29 محطة والتي تسببت في حدوث تداخل سوى تسعة، وكانت اثنتان منها مدرجتين في قائمة الأولويات. ولم تكن هناك أي تغييرات في حالة موناكو. وفي حالة سويسرا تم حسم حوالي 12 حالة. وافترض المكتب أن التخصيص الذي أزيل من القائمة التي وضعتها إيطاليا قد حسم أمره أيضاً. وفي حالة كرواتيا، حسم أمر تخصيص واحد ولكن تم تحديد عدة تخصيصات جديدة. وفيما يتعلق بسلوفينيا، أفادت إدارة إيطاليا أنها تلقت، بعد الاجتماع المتعدد الأطراف في أكتوبر 2017، تقارير عن تداخل لم تتمكن من تحليلها لأن مواقع القياس قد تغيرت. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بقياس شدة مجالات بعض المحطات التابعة لإدارة سلوفينيا، مثل KUK في تردد MHz 87,8، ثم قامت بقياس شدة مجالات نفس المحطة بناءً على قيم القدرة المشعة المنشورة في BR IFIC. وتبين أن قيم شدة المجالات المحسوبة أدنى بكثير من القيم التي تم قياسها، وفقاً لعمليات المحاكاة التي أجرتها. وقد فحص المكتب عمليات المحاكاة الخاصة بإدارة إيطاليا ووجد أنها صحيحة. وقد لا تكون الخصائص الحقيقية للمحطات السلوفينية تماماً كما هي مسجلة في خطة الاتفاق GE-84.

54.2 وأفادت إدارة إيطاليا كذلك، فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، عن أثر اتفاقات التنسيق الموقعة مع إدارات إسبانيا والنمسا وسويسرا وفرنسا وموناكو والفاتيكان ومالطة وكرواتيا واليونان والجبل الأسود وسلوفينيا وذلك بغية إعادة تخطيط نطاق التردد MHz 694‑470 من أجل التمكين من استخدام شبكات التلفزيون الرقمي للأرض في هذا النطاق في المستقبل ولتسهيل إعادة توزيع نطاق التردد MHz 790‑694 لأنظمة الأرض القادرة على توفير أنظمة اتصالات إلكترونية لاسلكية عريضة النطاق. وفيما يتعلق بالإذاعة الصوتية، قدمت معلومات مفادها أن النطاق III في الموجات المترية VHF، على وجه الخصوص، سوف يخطط على أساس الاتفاق GE-06، من أجل إنشاء تعدد إرسال إقليمي لبث البرامج التلفزيونية في المناطق المحلية ولتعزيز عدد الفدرات المنسقة التي يمكن توزيعها في كل منطقة للإذاعة الصوتية الرقمية. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً لمادة منصوص عليها في قانون الموازنة الإيطالية لعام 2018، يتعين أن تتوافق المستقبلات الرقمية للإذاعة الصوتية مع متطلبات التوصية ITU-R BS.774-4. ونتيجة لذلك يجب، اعتباراً من 1 يونيو 2019، أن تتضمن الأجهزة التي يبيعها المصنعون إلى موزعي المعدات الإلكترونية بالتجزئة في إيطاليا واجهة واحدة على الأقل تسمح للمستعمل باستقبال الخدمات الراديوية الرقمية؛ وتنطبق المادة ذاتها اعتباراً من 1 يناير 2020 على الأجهزة التي تباع إلى المستهلكين.

55.2 وفي الختام، قال إن تحليل المكتب يبين أنه تم إحراز تقدم فيما يتعلق بفرنسا وسويسرا ومالطة، لكن الوضع لا يزال صعباً بالنسبة لكرواتيا وسلوفينيا. وقد يحتاج الأمر لمزيد من اجتماعات التنسيق الثنائية أو متعددة الأطراف.

56.2 قال **الرئيس** إنه ينبغي توجيه الشكر إلى الإدارة الإيطالية على المعلومات الشاملة المقدمة ودعوتها لتقديم التقارير المقبلة في الوقت المناسب، وذلك لإتاحة الوقت اللازم للمكتب واللجنة لتحليلها، ولتمكين الإدارات الأخرى من التعليق عليها.

57.2 قال **السيد ستريليتس**، بعد أن أثنى على إدارة إيطاليا للجهود الهائلة التي تبذلها لحل القضايا، إنه لم يتمكن من قياس كفاءة تلك الجهود في الفترة القصيرة المتاحة. واقترح إرسال الوثيقة إلى الإدارات الأخرى المعنية لتمكينها من التعليق عليها قبل الاجتماع التالي للجنة. وأيد **السيد كوفي** هذا الاقتراح وأعرب أيضاً عن أسفه لتأخر وصول الوثيقة.

58.2 قال **الرئيس**، على الرغم من تأخر وصول الوثيقة، وعلى أساس العرض الذي تقدم به المكتب، يمكن للجنة أن تخلص إلى أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل فيما يتعلق بنطاق التردد FM وإدارتي كرواتيا وسلوفينيا، لأسباب ليس أقلها أن هيئات البث الإذاعي لدى هاتين الإدارتين لم تشارك في اجتماعات التنسيق التي نظمت. وفي انتظار ردها على أحدث خارطة طريق وضعتها إدارة إيطاليا، قال إنه ينبغي حث هاتين الإدارتين على ضمان مشاركة الهيئات الإذاعية لديها في هذه الاجتماعات، إذا كانت هذه المشاركة تتماشى مع إطارها التنظيمي الوطني. وفيما يتعلق بالإشارة في خارطة الطريق إلى البرامج بدلاً من أسماء المحطات، ينبغي للمكتب أن يطلب من إدارة إيطاليا تحديث الجداول في الوثيقة بأسماء المحطات.

59.2 أشادت **السيدة جينتي** بالتقدم المحرز مع عدد من الإدارات لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم مع إدارات أخرى. ووافقت على اقتراحي الرئيس وأقرت تنظيم اجتماع ثان متعدد الأطراف، ربما بمشاركة عدد أقل من البلدان.

60.2 ورداً على استفسار من **الرئيس**، قالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن الاجتماع متعدد الأطراف الذي عقد في أكتوبر 2017 أوصى بعقد اجتماع متعدد الأطراف كل سنة حتى يتم حل هذه المسألة، بغية تنسيق الإجراءات (وليس الترددات). وفي غضون ذلك، ينبغي عقد اجتماعات ثنائية بين إدارة إيطاليا وكل من الإدارات الأخرى المعنية. ونظراً لتعذر ترتيب اجتماعات مع إدارتي كرواتيا وسلوفينيا، قرر اجتماع أكتوبر أن يجعلها ذات أولوية وألا تكون مشروطة بمشاركة الهيئات الإذاعية. ومن المقرر عقد الاجتماع المتعدد الأطراف التالي في أواخر يونيو أو أوائل يوليو 2018، ولكنه لن يكون فعّالاً ما لم تعقد اجتماعات ثنائية في الفترة.

61.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بالنظر إلى البند 4 من الوثيقة RRB18‑1/2، لاحظت اللجنة تحسن الوضع فيما يتعلق بالتداخل الذي تسببه إيطاليا للمحطات الإذاعية التلفزيونية في معظم البلدان المجاورة لها، وشجعت إدارة إيطاليا على مواصلة التنسيق مع الإدارات المعنية لحل حالات التداخل المستمرة المتعلقة بالمحطات الإذاعية التلفزيونية.

ونظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB18-1/2(Add.8) بشأن خارطة طريق الإجراءات التي تتخذها إدارة إيطاليا لحل حالات التداخل الضار الذي تتسبب به للبلدان المجاورة لها وشكرت إدارة إيطاليا على خارطة الطريق الشاملة المقدمة. ولاحظت اللجنة بقلق التأخر في تقديم الوثيقة ودعت إدارة إيطاليا إلى تقديم المساهمة في الوقت المناسب قبل الاجتماعات القادمة. كما لاحظت اللجنة بارتياح أن بعض التقدم قد أحرز في حل عدد من حالات التداخل الضار المتعلق بالمحطات الإذاعية الصوتية، ولكن لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بالمحطات الإذاعية الصوتية لدى إدارتي كرواتيا وسلوفينيا. وحثّت اللجنة إدارة إيطاليا على مواصلة بذل جهود التنسيق وعلى تنظيم اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف حسب الاقتضاء، وخصوصاً مع إدارتي كرواتيا وسلوفينيا، قد تشمل مشاركة هيئاتهما الإذاعية، إذا أمكن. وقررت اللجنة تكليف المكتب بمواصلة توفير الدعم اللازم للإدارات في جهودها المتعلقة بالتنسيق."

62.2 **واتُّفق** على ذلك.

**تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و49.11 و1.38.9 و6.13 من لوائح الراديو والقرار 49 (البند 5 من الوثيقة RRB18‑1/2(Rev.1))**

63.2 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، معلقاً بإيجاز على البند 5 من الوثيقة RRB18‑1/2(Rev.1)، إلى أن عام 2012 شهد عدداً من إلغاءات الشبكات كلياً أكبر بكثير من الإلغاءات الجزئية، بينما شهد عام 2017 المزيد من الإلغاءات الجزئية. وينم الاتجاه الجديد عن أن المكتب يحرز تقدماً جيداً في تحرياته، حيث أنه يتفحص الآن فرادى الترددات المستخدمة في كل شبكة.

**تشغيل المحطات في الخدمات الساتلية وخدمات الأرض بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو (البند 6 والإضافة 4 إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

64.2 فيما يتعلق بالبند 6 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، بشأن تشغيل المحطات في الخدمات الساتلية وخدمات الأرض بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى مناقشات اللجنة في اجتماعيها الخامس والسبعين والسادس والسبعين واسترعى الانتباه إلى الإضافة 4 للوثيقة RRB18-1/2(Rev.1) التي تحتوي في الملحق 1 منها على مشروع قاعدة إجرائية معدلة بشأن الرقم 4.4 أعدها المكتب في ضوء تلك المناقشات. وحلل الملحق 2 في الإضافة التطور التاريخي للرقم 4.4، وقدم الملحق 3 إحصاءات عن تطبيق الحكم من جانب الإدارات على الخدمات الأرضية والفضائية. وفي معرض تعليقه على الإحصاءات المتعلقة بالخدمات الأخيرة أشار إلى بعض الحالات التي أشير فيها إلى الرقم 4.4 في التبليغات، ولكنه قال إن هذه الحالات لا تثير أي سبب للقلق. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الطلبات من أجل معلومات النشر المسبق (API) والتي أشير فيها إلى الرقم 4.4 تدعو إلى قدر أكبر من أسباب القلق، من قبيل معلومات النشر المسبق لخدمات الهواة في النطاق MHz 928‑902، والتي قد تنطوي على خطر التداخل في خدمات الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب مطالب بالترصد للأخطاء في الطلبات، ذلك لأن الذين يقدمون معلومات النشر المسبق يمكن بسهولة أن تختلط عليهم الرموز المعقدة المستخدمة للخدمات في المقدمة إلى النشرة BR IFIC.

65.2 وتعليقاً على الإحصاءات المتعلقة بتطبيق الرقم 4.4 على خدمات الأرض، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** لقد تم، منذ عام 1999، التبليغ عن 482 تخصيصاً بموجب الرقم 4.4، ولم يسفر أي منها عن شكوى من تداخل ضار نجم عن أي خدمة من إدارة أخرى.

66.2 وبناءً على اقتراح من **الرئيس**، **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة كما يلي:

"أعرب المكتب عن تقديره للمعلومات المفصلة التي وردت في البند 6 من الوثيقة RRB18-1/2 والوثيقة RRB18‑1/2(Add.4). وكلفت اللجنة المكتب بأن يعمم على الإدارات مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 4.4 من لوائح الراديو لإبداء التعليقات وللموافقة عليها في اجتماعها الثامن والسبعين، وبأن ترفق الخلفية التاريخية لتطبيق الرقم 4.4 من لوائح الراديو مع مشروع القاعدة الإجرائية للعلم".

**استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار 85 (WRC‑03) (البند 7 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

67.2 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** استعراضاً محدثاً للنتائج التي توصل إليها المكتب بشأن تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار 85 (WRC‑03)، الذي بدأ نشره في النشرة BR IFIC 2862 بتاريخ 23 يناير 2018. وأشار إلى أن لجنة الدراسات 4 لدى قطاع الاتصالات الراديوية وافقت على التوصية ITU-R S.1503-3 في يناير 2018. ولذلك سيبدأ المكتب إجراءات الميزانية والتوريد من أجل شراء البرمجية اللازمة لإجراء الفحوص بموجب هذه الصيغة من التوصية (وهو يجري حالياً هذه الفحوص بموجب التوصية ITU-R S.1503-2).

68.2 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن البند 7 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1) على النحو التالي:

"أحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اقترحها المكتب الواردة في البند 7 من الوثيقة RRB18-1/2 عند تطبيق القرار 85 (WRC‑03) وكلفت المكتب بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع القادم".

**التدابير التي يتخذها مكتب الاتصالات الراديوية تبعاً لقرار اللجنة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية محددة في الخدمة (البند 8 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

69.2 وصف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** حالة إعادة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E على النحو المبين في الفقرة 1.8 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1). ولمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل، ارتأى المكتب اعتماد النهج الوارد في الفقرة 2.8: ما لم تقرر اللجنة صراحة خلاف ذلك، فإن تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية لا يعني ضمناً تمديد المهلة التنظيمية لتقديم التبليغ بموجب الرقم 15.11 من لوائح الراديو وبيانات العناية الواجبة بموجب القرار 49، التي ستكون مفيدة للإدارات الأخرى. وتبعاً لذلك، وفي الحالات التي لم يتم فيها تقديم هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد المهلة للوضع في الخدمة، يقوم المكتب بإعلام الإدارة المبلغة بعد قرار اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم التبليغ والبيانات ضمن فترة السنوات السبع وفقاً للرقم 48.11 من لوائح الراديو. وللحفاظ على دقة المعلومات، يطلب المكتب لاحقاً من الإدارة المبلغة تحديث المعلومات المشار إليها في الملحق 2 بالقرار 49، عندما تصبح متاحة، ولكن قبل نهاية الفترة الممددة. والتمس المكتب مشورة المجلس بشأن النهج المقترح.

70.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن المؤتمر WRC خوّل اللجنة بأن تنظر في طلبات تمديد المهلة التنظيمية. وفي حالة الشبكة الساتلية AMS-CK-17E، عندما أبلغ المكتب اللجنة بأنه ينتظر تلقي المعلومات بموجب القرار 49، اعترضت اللجنة في حدود المعقول بأنه لا يمكن تقديم أي معلومات في حالة فشل الإطلاق. وقد استغرب بعدئذ إذ علم أن المكتب قد ألغى تخصيصات تردد قررت اللجنة تمديدها. ولذا ينبغي للجنة أن تطلب من المكتب صوغ قاعدة إجرائية تنص بوضوح على أنه عندما تقرر اللجنة تمديد مهلة تنظيمية، فإن المكتب يدرك تماماً أن هذا التمديد يشمل أيضاً المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49، إذا لم يسبق أن قدمت هذه المعلومات.

71.2 أيدت **السيدة جينتي** اقتراح المكتب الوارد في الفقرة 2.8. وقالت يجب أن يكون لدى الإدارات فهم واضح لما هو متوقع منها.

72.2 أيدت **السيدة ويلسون** التمديد الممنوح للشبكة الساتلية AMS-CK-17E فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها بموجب القرار 49. وبشكل أعم، أيدت أيضاً وضع قاعدة إجرائية حسبما اقترح السيد ستريليتس.

73.2 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيقوم بصوغ قاعدة إجرائية بهدف الموافقة عليها في الاجتماع التالي للجنة. ومع ذلك من المهم أن تقدم الإدارة المبلغة التي تطلب التمديد المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49، لأنها تعلم ما هي خططها بالتفصيل والإدارات الأخرى تحتاج إلى معرفة ماهي تلك الخطط. ولذلك اقترح المكتب، عند منح تمديد ما، بألا يسري هذا التمديد سوى على الوضع في الخدمة، إلا إذا طلبت الإدارة المعنية صراحة - ومنحتها اللجنة - تمديداً للتبليغ وبموجب القرار 49 أيضاً.

74.2 وافق **الرئيس** **والسيد كيبي** على مبدأ وجوب إعداد قاعدة إجرائية.

75.2 واتفق **السيد إتو** مع السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) على ضرورة توفير المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 خلال فترة السنوات السبع التنظيمية.

76.2 شكر **السيد كوفي** المكتب على تقريره المفصل. وقال إن تمديد المهلة التنظيمية في حالة الشبكة الساتلية AMS‑CK‑17E ينبغي ألا يمنع الإدارة المعنية من توفير بيانات العناية الواجبة بموجب القرار 49. ونظراً لسوء الفهم الذي نشأ في هذه الحالة، من الحكمة صوغ قاعدة إجرائية في هذا الشأن.

77.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب الواردة في الفقرة 1.8 والقضايا التي أثيرت في الفقرة 2.8 من الوثيقة RRB18‑1/2 فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة. وأكدت اللجنة على ضرورة تقديم معلومات التبليغ بموجب الرقم 15.11 من لوائح الراديو وبيانات العناية الواجبة عملاً بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) بما يتفق مع لوائح الراديو. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أنه عند منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية في الخدمة، فإن هذا القرار يطرح مسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً أم لا تمديد الموعد النهائي لتقديم معلومات التبليغ عملاً بالقرار 49 (Rev.WRC-15). وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية وتعميمه على الإدارات للموافقة عليه في اجتماعها الثامن والسبعين".

78.2 **واتُّفق** على ذلك.

**تبليغات متعلقة بشبكات ساتلية وردت بعد المهلة التنظيمية (البند 9 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

79.2 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لاحظ بقلق تزايد عدد الحالات التي تقدم فيها الإدارات المبلغة معلومات تتعلق بشبكة ساتلية بعد نهاية المهلة التنظيمية المنصوص عليها في لوائح الراديو، لأسباب لا يمكن دوماً أن تعزى إلى ظروف استثنائية أو أخطاء كتابية. وحرصاً من المكتب على موازنة حقوق الإدارة المبلِّغة إزاء الإدارات الأخرى، فقد بدأ في إرسال رسائل تذكير إلى الإدارات المبلغة قبل شهرين من انتهاء الفترة التنظيمية وقدرها ستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 46.11 من لوائح الراديو. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في إدراج صريح لهذه الممارسة في الرقم 46.11 من لوائح الراديو، في إطار المسألة C (القضايا التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية) من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. ويأمل المكتب أن تساعد رسائل التذكير هذه الإدارات على الامتثال لأحكام لوائح الراديو، واقترح أن اللجنة قد تود أيضاً أن تذكّر جميع الإدارات بهذا الاشتراط في خلاصة قراراتها.

80.2 قال **الرئيس** إن لوائح الراديو واضحة، وليس للجنة أن تصدر أي تذكير. غير أن اقتراح المكتب بإرسال رسائل تذكير قبل حلول الموعد النهائي سليم، دون أن يغرب عن البال اقتراح فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بمراجَعة الرقم 46.11 في المؤتمر WRC-19. ووافق **السيد ماجنتا** على ذلك.

81.2 **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن المسألة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB18-1/2 وشجعت المكتب على تطبيق التدابير المقترحة بإرسال رسائل تذكير إلى الإدارات من أجل تقديم المعلومات ذات الصلة في تطبيق الرقم 46.11 من لوائح الراديو."

**الرقم 6.4 من لوائح الراديو (الإضافة 1(Rev.1) إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

82.2 لفت **المدير** الانتباه إلى الإضافة 1(Rev.1) إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، التي تحتوي على مذكرة موجهة إليه من فرقة العمل 7D لدى قطاع الاتصالات الراديوية تقترح، للأسباب الواردة في الوثيقة 7D/106 (المرفقة بمذكرة فرقة العمل)، إعادة صوغ الرقم 6.4 من لوائح الراديو نظراً لطبيعته المتناقضة وعدم اتساقه مع لوائح الراديو بشكل عام. وقال إنه يتعاطف شخصياً إلى حد ما مع الاقتراح ولكنه يرغب أن يترك الأمر للجنة لتبت في المسألة، ربما بإحالة الاقتراح إلى المؤتمر WRC أو بوضع قاعدة إجرائية بشأنه. وأشار إلى أنه من المفهوم جيداً، خلال مناقشات اللجنة للتداخل الذي تسببه شبكة Iridium لخدمات الفلك الراديوي، أنه ينبغي ضمان حماية هذه الخدمات بتطبيق المعايير الواردة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

83.2 أشار **الرئيس** إلى أن الشواغل الرئيسية هي عدم الاتساق الظاهر بين الصيغتين الفرنسية والإنكليزية من الرقم 6.4، والمعنى في الجملة الثانية منه. وربما لم يعد من الضروري الاحتفاظ بهذه الأخيرة، في ضوء المنحى الذي تطورت به خدمة الفلك الراديوي والمعايير المعمول بها.

84.2 قالت **السيدة جينتي** إن الحكم غير واضح. وهي تفضل إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC.

85.2 علق **السيد ستريليتس** قائلاً إن الرقم 7.4، الذي يتناول خدمات الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمات استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، يحتوي على صياغة تكاد تكون متطابقة مع صياغة الرقم 6.4. غير أن المسألة المعروضة على اللجنة تعرض آراء جماعة واحدة فقط معنية بهذه المسألة، وليس من اختصاص اللجنة حذف الجملة الثانية من الحكم، مما ينطوي أيضاً على إمكانية تخفيف تطبيق أحكام لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، فقد أُبرمت اتفاقات بين مختلف الأطراف استناداً إلى الجملة الثانية من الرقم 6.4، وقد يؤدي حذفها إلى النيل من تلك الاتفاقات. ولذلك فهو يفضل إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC باعتبارها واحدة من الصعوبات المصادفة في تنفيذ لوائح الراديو.

86.2 اتفق **السيد كوفي** **والسيدة ويلسون** مع المتحدثين السابقين على وجوب إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC.

87.2 ذكّر **السيد ماجنتا** بأنه في حالة تضارب بين صياغة اللغات المختلفة يعتمد النص الفرنسي. وعلاوةً على ذلك، إذا نشأت مشكلة فيما يتعلق بمعايير الحماية، ينبغي إحالة المسألة إلى لجنة الدراسات المعنية. وأخيراً، ينبغي ألا تضع اللجنة أي قاعدة إجرائية ما لم تطلب إدارة ما القيام بذلك على وجه التحديد. ولذا ينبغي للمدير أن يسترعي انتباه المؤتمر WRC إلى هذه المسألة.

88.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"عند النظر في التعديل المقترح للرقم 6.4 من لوائح الراديو في الوثيقة RRB18-1/2(Add.1)(Rev.1)، خلُصت اللجنة إلى أن هذا التعديل في اللوائح يقع خارج نطاق اختصاصها. ولذلك كلفت اللجنة المدير بإدراج هذه المسألة في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19".

89.2 **واتُّفق** على ذلك.

**القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) (الإضافة 3 إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

90.2 قدم **المدير** الإضافة 3 إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، لافتاً الانتباه إلى نص تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن الإجراء الذي اتخذته اللجنة عملاً بالقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006). وتساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في إعداد مواد مماثلة أو إضافية لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

91.2 قال **السيد ستريليتس** إن الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات يناقش ثلاثة تعديلات محتملة على القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006): تمكين الإدارات المتأثرة بمساهمة إدارة أخرى أن تطلب من اللجنة تأجيل مداولاتها إلى اجتماع لاحق بدلاً من تقديم مساهمة متأخرة؛ وجعل مداولات اللجنة أكثر شفافية بتوفير إمكانية النفاذ إلى البث على الويب بعد نشر خلاصة القرارات؛ والسماح لممثلي الإدارات بحضور اجتماعات اللجنة وتقديم حججهم.

92.2 اقترح **السيد الحمادي**، مشيراً إلى أن فقرة *"يكلف أيضاً"* في القرار 119 تدعو الأمين العام إلى "تقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2007 وإلى الدورات اللاحقة للمجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي"، أي المؤتمر PP-10، أن لا حاجة إلى رفع تقرير إلى المؤتمر PP-18.

93.2 وافق **المدير**، مستعيداً إلى الأذهان أن القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) قد اعتُمد في سياق من عدم اليقين بشأن شكل اللجنة. ولذلك فقد أوفى بالغرض منه.

94.2 وافقت **السيدة ويلسون** أيضاً. ومع ذلك، يمكن للجنة، من حين لآخر، أن تمضي على نحو مفيد في مناقشة المزيد من التحسينات في فعالية اللجنة وكفاءتها، في حدود روح القرار 119.

95.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن مؤتمرات المندوبين المفوضين تستعرض جميع القرارات الراهنة. وعلاوةً على ذلك، فإن القرارات هي مسألة تعالجها الإدارات، وليس اللجنة. ولذا يتعين تزويد أعضاء اللجنة الذين يحضرون المؤتمر PP-18 بتعليمات بشأن القرار 119.

96.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الوارد في الوثيقة RRB18-1/2(Add.3)، خلُصت اللجنة إلى أن هذا القرار لا يقضي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن أنشطة اللجنة".

97.2 **واتُّفق** على ذلك.

**المسائل التي يتعين إدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19 (الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1))**

98.2 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أربع مساهمات، معروضة في الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB18‑1/2(Rev.1)، قدمها المكتب إلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في فبراير 2018، وهي تتناول مسائل يعتزم المكتب إدراجها في تقرير مدير المكتب إلى المؤتمر WRC-19. وفيما يتعلق بالوثيقة 4A/660، طُلب من اللجنة أن تأخذ علماً بوضع منصة على الويب لتقديم البيانات عن المحطات الأرضية النموذجية للخدمة الثابتة الساتلية والبيانات التي يتلقاها المكتب حتى ذلك الحين. وفيما يتعلق بالوثيقة 4A/661، التي تصف تسويغ إدخال عدد من التعديلات المطلوبة على القرار 49 (Rev.WRC-15) على وجه الاستعجال، توصلت فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى استنتاجين: من الضروري النظر في إمكانية إدراج عناصر البيانات في التذييل 4، ومن السابق لأوانه دمج القرارات 49 (Rev.WRC-15) و40 (WRC-15) و552 (Rev.WRC‑15). وفيما يتعلق بالوثيقة 4A/662، بشأن فحص ونشر التبليغات المتعلقة باستعراض النتائج بموجب القرار 85 (WRC-03)، لفت انتباه اللجنة إلى أمثلة ملفات النتائج الواردة في مرفقاته. وأخيراً، تصف الوثيقة 4A/663 التعديلات الممكنة للتذييل 4 المقابلة للتوصية ITU-R S.1503-3. ورحبت فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بهذه التعديلات وطلبت إلى المكتب تقديم صيغة موحدة من التذييل 4 إلى اجتماعها القادم، الذي سيعقد في يوليو 2018، قبيل الاجتماع الثامن والسبعين للجنة.

99.2 فيما يتعلق بالوثيقة 4A/661، التمس **السيد ستريليتس** توضيح العبارة التالية: "وباستخدام نهج مماثل للقرار 552 (Rev.WRC-15) من أجل معالجة معلومات العناية الواجبة ونشرها بموجب القرار 49 (Rev.WRC-15)، يمكن تحقيق المزيد من الوضوح."

100.2 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أنه يمكن تحقيق المزيد من الوضوح فيما يتعلق بأوجه التضارب بين الممارسة والنظرية. وقد وُضع القرار 49 في بادئ الأمر للإشارة إلى وجود مشروع ساتلي. ولذلك قضى النص بضرورة توفير معلومات العناية الواجبة "في أقرب وقت ممكن". وقد حدد المؤتمر WRC-03 بعد ذلك مهلة مدتها سبع سنوات لتقديم تلك المعلومات. ومنذ ذلك الحين، استمر بعض الإدارات في تطبيق القرار 49 حرفياً، بتقديم المعلومات في أقرب وقت ممكن، بينما قدم البعض الآخر المعلومات في نهاية عملية التبليغ، في نفس وقت إرسال بطاقة التبليغ ووضع تخصيصات التردد في الخدمة. وقبل المكتب كلتا الممارستين، ولكنه أشار إلى أنه يجب النظر في تاريخ استلام بطاقة التبليغ لتحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بمشروع ساتل في المستقبل أم ساتل موجود. ويمكن تحقيق الوضوح باستخدام نهج مشابه للقرار 552 (Rev.WRC-15)، الذي ينص على أن جميع المعلومات يجب أن ترتبط بسواتل قائمة.

101.2 قال **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى أن البند 12 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC-15) ينص بوضوح على ضرورة إبلاغ المكتب بمعلومات عن تاريخ الوضع في الخدمة "في أقرب وقت ممكن"، ينبغي أن تنص القاعدة الإجرائية ذات الصلة التي يضعها المكتب على ضرورة تقديم المعلومات بموجب القرار 49 (Rev.WRC-15)، وليس على امتداد فترة سبع سنوات وإنما ضمن الوقت الذي تم فيه تمديد المهلة التنظيمية.

102.2 أشار **الرئيس** إلى أن الصيغة المنقحة من القرار 49 (Rev.WRC-15) ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مشروع القاعدة الإجرائية التي يتعين تقديمها إلى الاجتماع التالي للجنة.

103.2 **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن المسألة كما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات المفصلة الواردة في الوثيقة RRB18-1/2(Add.5)، والتي تساعد أعضاء اللجنة والإدارات في التحضير للمؤتمر WRC-19. وفيما يتعلق بالتحسينات المقترحة للقرار 49 (Rev.WRC-15)، كلفت اللجنة المكتب بأن يأخذ القاعدة الإجرائية بشأن القرار 49 (Rev.WRC-15) في الاعتبار في المراجَعة المقترحة لهذه الوثيقة التي ستقدّم إلى المؤتمر WRC‑19."

104.2 شكر **السيد ستريليتس** المكتب على إعداد مقترحاته في وقت كاف قبل انعقاد المؤتمر WRC-19. وأيد **الرئيس** ذلك الشعور باسم جميع أعضاء اللجنة، مضيفاً بأن اللجنة تبقى على اطلاع بالموضوعات التي ستناقش في المؤتمر WRC-19.

105.2 **أحيط علمٌ** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB18-1/2 (Rev.1)، إلى جانب إضافاته المختلفة.

**3 القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB18-1/1 ((RRB16-2/3(Rev.7)))**

1.3 قدمت **السيدة جينتي**، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، الوثيقة RRB18‑1/1 (RRB16‑2/3(Rev.7))، التي تفيد بأن القاعدة الإجرائية الوحيدة التي لا يزال يتعين على اللجنة أن تتناولها هي القاعدة الإجرائية بشأن القرار 907 (Rev.WRC-15). إلا أنها تلقت، قبل انعقاد الاجتماع الحالي، مقترحات من المكتب لمزيد من القواعد الجديدة أو المعدلة التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة، والتي ستدرج في صيغة محدثة من الوثيقة قيد النظر، إلى جانب أي قواعد أخرى يحددها الاجتماع الحالي.

2.3 **واتُّفق** على ذلك.

3.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مختلف القواعد الجديدة والمعدلة المقترحة التي ستضاف إلى الوثيقة.

4.3 فيما يتعلق بالقاعدة الإجرائية المقترحة للرقم 48.11، أشار **السيد ستريليتس** إلى الآراء التي أعرب عنها في وقت سابق في هذا الاجتماع، وقال إن أي تعديل مقترح على القاعدة ينبغي أن يسمح بإمكانيات أكبر للإدارات، عند طلب تمديد فترة الوضع في الخدمة للحصول أيضاً على تمديدات بشأن القرار 49 وبطاقات التبليغ. مثال ذلك، في حالة فقدان ساتل بسبب فشل الإطلاق، قد لا تكون لدى الإدارات فكرة فورية عن كيفية استبدال مواردها المفقودة، وبالتالي لا تكون في وضع يسمح لها بالامتثال للقرار 49 وبطاقات التبليغ ضمن المواعيد النهائية الأصلية.

5.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن القصد هو السماح بإمكانية تمديدات إضافية من هذا القبيل دون جعلها تلقائية. ومن شأن تمديد المواعيد النهائية الثلاثة تلقائياً أن يؤدي إلى حالات غير واضحة للغاية للإدارات الأخرى من حيث متطلبات التنسيق، وغيرها. ووافق **السيد إتو** على ذلك.

6.3 قال **الرئيس** إن اللجنة ستتاح لها فرصة كبيرة لمناقشة مشروع القاعدة المعدلة في اجتماعها الثامن والسبعين، إلى جانب أي تعليقات عليه تقدمها الإدارات.

7.3 **وافقت** اللجنة على استنتاجاتها بشأن البند على النحو التالي:

"قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB18-1/1 (RRB16-2/3(Rev.7)) استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب."

**4 طلب مقدم من إدارة المملكة المتحدة يلتمس معالجة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة (الوثيقة RRB18‑1/4)**

1.4 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB18-1/4 التي تحتوي على طلب من إدارة المملكة المتحدة يلتمس معالجة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD‑A ومعالجة وضعها في الخدمة وتسجيلها في السجل الأساسي على الرغم من أن معلومات الجزء B والقرار 49 وردت، "لأسباب إدارية بحتة"، في وقت متأخر، أي بعد يوم عمل واحد (ثلاثة أيام تقويمية) من الموعد النهائي المعمول به، ونتيجة لذلك ألغى المكتب الشبكة. وشدد بيان المملكة المتحدة على أهمية الشبكة، لا سيما في ضوء الموارد التي أنفقت عليها، ولاحظ أن أكثر من 90 في المائة من التنسيق المطلوب قد اكتمل أو لم يعد مطلوباً. وبناءً على استفسار من **الرئيس**، قال إن المكتب أبلغ إدارة المملكة المتحدة بأن المادة 14 من لوائح الراديو لا تنطبق على الحالة.

2.4 قال **السيد ستريليتس لا**يمكن**،** من وجهة النظر التنظيمية، إلقاء اللائمة على المكتب لأنه ألغى الشبكة قيد النظر. غير أن جميع العوامل الأخرى ذات الصلة بالحالة تدعو إلى إبقاء الشبكة: فالتأخر في التبليغ كان ليوم عمل واحد فقط، وكانت الشبكة قيد التشغيل امتثالاً لجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة، وتم إنجاز أكثر من 90 في المائة من التنسيق. ومع ذلك ليس من اختصاصات المكتب أو اللجنة إعادة التخصيصات. وينبغي للجنة أن تحيل المسألة إلى المؤتمر WRC للبت فيها، وتكليف المكتب في الوقت ذاته بالإبقاء على التخصيصات في قاعدة البيانات بانتظار ذلك القرار.

3.4 وافق **السيد كوفي** مع السيد ستريليتس، لكنه تساءل عن أثر إلغاء الشبكة على الشبكات الأخرى.

4.4 أيد **السيد خيروف** السيد ستريليتس. غير أنه يفهم، مع ذلك، أن الاحتفاظ بتخصيصات المملكة المتحدة ليس له أي أثر على شبكات الإدارات الأخرى، ذلك لأن تبليغ المملكة المتحدة لم يتأخر سوى يوم عمل واحد.

5.4 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** لن يكون هناك أي تأثير على الإدارات الأخرى لأن تقديم الجزء B من جانب المملكة المتحدة لم يعالج بعد، نظراً للتراكم في عمليات المعالجة.

6.4 أشار **السيد هوان** إلى أن لوائح الراديو لا تميز بين أيام العمل والأيام التقويمية، وتبعاً لذلك فإن تبليغ المملكة المتحدة تأخر ثلاثة أيام. ومع ذلك، أيد التعليقات والنهج الذي اقترحه السيد ستريليتس.

7.4 أيدت **السيدة ويلسون** بوجه عام تعليقات المتحدثين السابقين، بما في ذلك أن قبول طلب المملكة المتحدة لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى. ومع ذلك، وبما أن المؤتمر WRC-19 لن يعقد قبل عام ونصف، فإنها لم تر أي خيار عملي سوى أن توافق اللجنة على الطلب فوراً.

8.4 قال **السيد إتو**، من بين النُهُج التي اقترحها السيد ستريليتس والنهج الذي اقترحته السيدة ويلسون، يفضل الخيار الأول، وهو أقرب امتثالاً للوائح الراديو. وأيده في ذلك **السيدة جينتي** **والسيد ماجنتا**.

9.4 رأى **السيد كيبي**، للأسباب التي عرضها المتحدثون السابقون، أنه ينبغي إعادة الشبكة. وهذه الحالة مثال جيد للنوع الذي تحدث عنه المدير في البند 9 من تقريره الوارد في الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1)، الذي يتناول التبليغات المتعلقة بالشبكات الساتلية التي وردت بعد الموعد النهائي التنظيمي، ويبدو أنها تنطوي على خطأ لا ريب فيه من جانب الإدارة المبلغة. وفي رأيه، إن أفضل إجراء في حالات من هذا القبيل هو أن يبلغ المكتب اللجنة بهذه الحالات بموجب إجراء المادة 14. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة إعادة التخصيصات وإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC للعلم.

10.4 قالت **السيدة ويلسون** إن المكتب قد عالج، بموجب الرقم 4.14، حالات أخرى تنطوي على مخالفات أكبر بكثير للوائح الراديو، وأبلغ بها اللجنة بكل بساطة لأخذ العلم. ويجب على اللجنة أن تكون متسقة مع نفسها. فأين هي الحدود بين الحالات التي يمكن أن يتناولها المكتب بموجب الرقم 4.14 والحالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة اتخاذ القرار والحالات التي يتعين إحالتها إلى المؤتمر WRC؟

11.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب اتخذ فعلاً في بعض الأحيان قرارات بموجب المادة 14 تتعلق بحالات استثنائية، وأبلغ اللجنة بها في وقت لاحق. ولكن في هذه الحالة لم يتخذ المكتب أي قرار نهائي وإنما أبلغ المملكة المتحدة بأن تبليغاتها غير مقبولة شكلاً وأن المكتب لا يعتبر أن المادة 14 تنطبق على هذه الحالة. وردّت إدارة المملكة المتحدة بأنها تعتزم عرض المسألة على اللجنة.

12.4 قال **السيد الحمادي** إن المكتب تصرف بشكل صحيح في تطبيقه لوائح الراديو ومع ذلك يمكن للجنة أن تستجيب لطلب المملكة المتحدة دون إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC لاتخاذ قرار بشأنها، للأسباب التي عرضها المتحدثون السابقون.

13.4 قال **السيد إتو** إنه يفهم وجهات النظر التي أعربت عنها السيدة ويلسون والسيد الحمادي. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن القرار بقبول هذا الطلب بسيط نسبياً، لأن المسألة تقتصر على يوم عمل واحد، فإن طلباً لاحقاً قد يتضمن فترة أطول، ولن تعلم اللجنة أين هو الخط الفاصل. وآمن السبل هو الذي اقترحه السيد ستريليتس.

14.4 أقر **السيد ستريليتس** تعليقات السيد إتو. وفيما يتعلق بتعليقات السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، قال إن المملكة المتحدة لم يكن لديها خيار سوى رفع قضيتها إلى اللجنة، نظراً لأن المكتب أشار إلى استحالة معالجتها بموجب المادة 14. والإجراء الذي اتخذه المكتب سليم، علماً بأن البند 9 من تقرير المدير يعكس بوضوح التأثير المحتمل على الإدارات الأخرى جراء التأخير في تقديم المعلومات. وليس لدى اللجنة أي أساس قانوني أو ولاية لتمديد الفترة التنظيمية حسبما طلبت المملكة المتحدة، ولكن لا يمكن لومها إذا طلبت من المكتب الاحتفاظ بالتخصيصات في قاعدة البيانات وإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها.

15.4 قال **السيد كوفي**، وأيدته **السيدة جينتي**، إن النقطة الهامة ليست بالضبط عدد الأيام التي تأخرت فيها المملكة المتحدة عن تقديم تبليغها وإنما الواقع بأن الشبكة المعنية قيد التشغيل. ويمكن للجنة، في رأيه، قبول طلب المملكة المتحدة، ولكنه يوافق أيضاً على إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC لاتخاذ قرار بشأنها.

16.4 لاحظ **السيد الحمادي**، مشيراً إلى مسألة تحديد الخط الفاصل بشأن عدد الأيام المحدد الذي يمكن أن يتأخر فيها تبليغ ما، أن اللجنة اتخذت قرارها بشأن جميع هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة وافقت في الماضي على طلبات أكثر تعقيداً. ولذا ينبغي أن تستجيب اللجنة إلى هذا الطلب، ويمكنها إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC للعلم فقط.

17.4 اتفقت **السيدة ويلسون** مع السيد كوفي والسيد الحمادي. وقالت إن استعراض القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن حالات مماثلة يظهر أن اللجنة استجابت دوماً إلى طلبات مماثلة، لا سيما إذا كانت تنطوي على تأخيرات إدارية قصيرة ليس لها أي تأثير على الإدارات الأخرى. وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة مؤخراً أن المكتب يمكن أن يتخذ قرارات بشأن قضايا مماثلة بموجب الرقم 4.14 وأن يحيل هذه القرارات ببساطة إلى اللجنة للعلم - مما يعني على ما يبدو، في ضوء بعض الحجج المطروحة الآن، أن المكتب يتمتع بسلطة أكبر من سلطة اللجنة في صنع القرار. ومن المؤكد أن الغرض من اللجنة على وجه التحديد هو التعامل مع حالات من هذا القبيل - حالات تنطوي على خطأ بشري، وهو أمر لا مفر منه من وقت لآخر - دون الحاجة إلى إحالتها إلى المؤتمر WRC لاتخاذ قرار بشأنها. وينبغي للجنة أن تستجيب لطلب المملكة المتحدة وأن تحيل قرارها إلى المؤتمر WRC للعلم فقط.

18.4 قال **السيد ستريليتس** إن النهج الذي نادى باتباعه هو والسيد إتو يحمي تخصيصات الإدارة المعنية ويراعي، بغض النظر عن عدد الأيام المعنية، المفهوم بأن أياً من المكتب أو اللجنة لا يتمتع بسلطة تمديد الفترة التنظيمية. وفي رأيه أن تفسير السيدة ويلسون للرقم 4.14 أعطى المكتب هذه السلطة. والغرض من الرقم 4.14 هو تمكين الإدارات من الطعن بقرارات المكتب، عندما لا تؤخذ بعض البيانات في الاعتبار مثلاً، ولكن ليس لتمديد المواعيد النهائية. وبالفعل، يقترح المكتب في البند 9 من الوثيقة RRB18-1/2(Rev.1) أن "اللجنة قد ترغب أيضاً في تذكير جميع الإدارات باشتراط امتثالها للمواعيد النهائية الواردة في أحكام لوائح الراديو".

19.4 أشار **الرئيس** إلى أن لوائح الراديو لا تمنح اللجنة السلطة لتمديد المهلة الزمنية بالطريقة المطلوبة، ذلك لأن الحالة لا تنطوي على تأخير *لظروف قاهرة* أو تأخير ناجم عن تقاسم مركبة إطلاق. لذلك فإن النهج الذي اقترحه السيد ستريليتس وآخرون هو النهج الآمن لأنه يحمي مصالح الإدارة المقدمة للطلب ويمتثل في نفس الوقت لولاية اللجنة. وأشار إلى أن هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة على ضرورة الحفاظ، بطريقة أو بأخرى، على التخصيصات قيد النظر.

20.4 اقترح **السيد ماجنتا** أنه قد يُطلب من المؤتمر تحديد عدد أيام التسامح الممكنة في مثل هذه الحالات.

21.4 وبعد قدر من النقاش، بما في ذلك معالجة اللجنة لحالات مماثلة في اجتماعات سابقة، اقترح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن أفضل سبيل هو أن تقوم اللجنة بتكليف المكتب معالجة تبليغات المملكة المتحدة حسبما هو مطلوب، وإحالة هذه المسألة، إلى جانب حالات مماثلة أخرى، إلى المؤتمر WRC دون طلب أي إجراء محدد من جانب المؤتمر. وعلى هذا النحو يكون المؤتمر في حل من أمره لمناقشة الحالات إذا رغب في ذلك ولاتخاذ أي إجراء بشأنها يراه مناسباً.

22.4 وقال **السيد تيران** إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) مشيراً إلى أن الشبكة المعنية قيد التشغيل وأن التنسيق قد اكتمل أو كاد، دون إغفال الحاجة إلى الاتساق مع القرارات السابقة، حتى لو كانت هذه الطلبات تعامل دائماً على أساس كل حالة على حدة.

23.4 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة وفي الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة RRB18-1/4 لمعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A ومعالجة وضعها في الخدمة، وأشارت إلى أن المكتب تصرف بشكل حازم وفقاً لأحكام لوائح الراديو. ولاحظت اللجنة كذلك:

• أن الساتل قيد التشغيل بالفعل وأن عملية تنسيق الشبكة الساتلية في مرحلة متقدمة؛

• أن التأخر في تقديم معلومات العناية الواجبة والخصائص التقنية النهائية ليس له أي أثر سلبي على تخصيصات التردد لدى إدارات أخرى.

نتيجةً لذلك قررت اللجنة تكليف المكتب بقبول التبليغ طبقاً للفقرة 12.1.4 من المادة 4 والفقرتين 6.1.5/2.1.5 من المادة 5 من التذييل 30A/30، وكذلك معلومات العناية الواجبة بشأن الشبكة الساتلية AM‑SAT AF3 BSS MOD-A، كما لو أنها وردت ضمن المهلة التنظيمية ومعالجة هذا التبليغ تبعاً لذلك. وكلفت اللجنة أيضاً المدير بإحاطة المؤتمر WRC-19 علماً بهذه المسألة.

كما شجعت اللجنة الإدارات على التقيد بالمهل التنظيمية المحددة في اللوائح."

24.4 **واتُّفق** على ذلك.

**5 طلب مقدم من إدارة جمهورية كوريا يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين GHz 21,2-20,2 وGHz 31,0-30,0 للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E في الخدمة (الوثيقة RRB18-1/6)**

1.5 استعرض **السيد لو (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه الوثيقة RRB18-1/6، تسلسل الأحداث التي دفعت إدارة جمهورية كوريا إلى أن تطلب من اللجنة أن تؤكد أن التأخير في إطلاق الساتل KOREASAT-7 يعزى إلى *ظروف قاهرة* وأن تمنحها تمديداً لمدة شهر واحد للفترة التنظيمية لكي تضع في الخدمة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E عند °116 شرقاً في النطاقين GHz 21,2-20,2 وGHz 31,0‑30,0، من 7 مايو 2017 حتى 5 يونيو 2017.

2.5 اقترح **الرئيس** أن تضع اللجنة في اعتبارها حالات مماثلة تم تناولها في اجتماعات سابقة.

3.5 رأى **السيد الحمادي** أنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلب نظراً لتوفر أهم المعلومات - أي أن الجزء الأكبر من تنسيق تخصيصات التردد مع الإدارات الأخرى قد اكتمل، كما أكد المكتب.

4.5 أشارت **السيدة ويلسون**، بالتحديد إلى قرار اللجنة، في اجتماعها الخامس والسبعين، بتمديد الفترة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية UK‑KA‑1 في الخدمة، في وجود ساتل آخر على نفس مركبة الإطلاق تعرض للتأخير بسبب الحدث نفسه الذي اعتبرته اللجنة *ظرفاً قاهراً*، وقالت إن على اللجنة أن تكون متسقة وأن تقبل الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا.

5.5 أشار **السيد هوان** إلى أن تخصيصات التردد قد وضعت في الخدمة، وأن إدارة جمهورية كوريا قدمت حالة واضحة *لظروف قاهرة*، وأن الساتل KOREASAT-7 يفي بالمتطلبات التنظيمية، بما في ذلك معلومات القرار 49، ولذلك ينبغي قبول الطلب.

6.5 أشارت **السيدة جينتي** أيضاً إلى الحالة المماثلة التي قدمتها المملكة المتحدة إلى الاجتماع الخامس والسبعين للجنة. وقالت إن الحالة قيد النظر معروضة بشكل جيد، وقد استوفت الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. لذا ينبغي للجنة قبولها.

7.5 قال **السيد كيبي** إن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت وأنه ينبغي للجنة الموافقة على طلب التمديد لمدة شهر واحد.

8.5 أثنى **السيد ستريليتس** على إدارة جمهورية كوريا لتقديمها وثيقة واضحة ومقتضبة. ومن الواضح أن الحالة هي واحدة من حالات *الظروف القاهرة* ولذلك ينبغي للجنة أن تستجيب للطلب.

9.5 وأثنى **السيد كوفي أ**يضاً على وضوح الوثيقة، التي بينت أن الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* قد استوفيت. ولذلك ينبغي للجنة أن تستجيب للطلب.

10.5 واتفق **السيد إتو** مع المتحدثين السابقين.

11.5 قال **السيد خيروف** إن الحالة مثال أكاديمي *للظروف القاهرة* واتفق مع المتحدثين السابقين على أنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلب.

12.5 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن المسألة كما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب وفي المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية كوريا على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-1/6. وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت إلى ما يلي:

• استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛

• بذلت الإدارة جهوداً للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛

• امتثلت الإدارة إلى جميع الأحكام الأخرى للوائح الراديو؛

• يتعلق الطلب بتمديد محدد ومحدود.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين GHz 21,2‑20,2 وGHz 31,0-30,0 للشبكة الساتلية KOREASAT-116.0E في الخدمة لمدة شهر واحد حتى 5 يونيو 2017."

**6 طلب مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصين التردديين 21 200-20 200 وMHz 31 000-30 000 للشبكة الساتلية NEW DAWN 33 في الخدمة (الوثيقة RRB18‑1/8)**

1.6 قال **السيد لو (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB18-1/8، إن إدارة بابوا غينيا الجديدة أثارت مسألة تقاسم مركبة الإطلاق في طلبها تمديد المهلة التنظيمية لمدة ثلاث سنوات لوضع تخصيصي التردد MHz 21 200‑20 200 وMHz 31 000‑30 000 للشبكة الساتلية NEW DAWN 33 في الخدمة. وعرض القضايا المعنية على النحو الوارد في ملحقات الوثيقة RRB18-1/8.

2.6 قال **السيد ماجنتا** إن الإجراء المطلوب من اللجنة وارد بوضوح في الوثيقة، أي أن تقوم اللجنة "بتنفيذ سلطتها، الممنوحة للجنة لوائح الراديو (RRB) في المؤتمر WRC-12 والتي أكدها مؤخراً المؤتمر WRC-15، وأن تقرر أن تأخر الإطلاق بسبب تقاسم مركبة الإطلاق يستحق تمديد الموعد النهائي التنظيمي لفترة ثلاث سنوات".

3.6 رأى **السيد إتو** أن المعلومات المقدمة في ملحقات الوثيقة RRB18-1/8 مضللة. وصحيح أن الساتل Al Yah 3 عانى من تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق فيما يتعلق بموقعه عند °20 غرباً، لكنه عاد إلى هذا الموقع قبل أن يتمكن من وضع تخصيصات التردد في الخدمة عند °33 شرقاً - وهو الموقع المداري الذي يتعين أن يشغله الساتل Al Yah 4، موضوع هذا الطلب - بناءً على قرار إدارة بابوا غينيا الجديدة. وعلاوةً على ذلك، لم تتضمن الملحقات أي معلومات عن تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق فيما يتعلق بالساتل Al Yah 4. وإدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب التمديد لمدة ثلاث سنوات دون أن تتحدث عن وضع تخصيصات التردد في الخدمة عند °33 شرقاً.

4.6 وافقت **السيدة ويلسون** على أن المعلومات المقدمة مضللة. فقد أشارت إدارة بابوا غينيا إلى التزامات تجارية لمعاودة نقل الساتل Al Yah 3 إلى الموقع °20 غرباً، مما يوحي بأن تأخير الإطلاق الذي عانت منه لا علاقة لها بالطلب المتعلق بالموقع °33 شرقاً. ولا يسعها أن تخلص إلى أن المسألة تتعلق بتقاسم مركبة الإطلاق.

5.6 لاحظ **الرئيس** أن اللجنة لم يُطلب منها قط أن تمنح تمديداً مدته ثلاث سنوات في حالة تتعلق بتأخير بسبب تقاسم مركبة إطلاق، فقد كانت فترات التمديد بسبب تقاسم المركبة التي منحتها في الماضي لفترات أقصر بكثير.

6.6 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة تحاول في الواقع استخدام ساتل واحد لوضع فتحتين مداريتين في الخدمة. وليس هنالك من صلة بين تأخر إطلاق الساتل Al Yah 3 والتمديد المطلوب لمدة ثلاث سنوات للساتل Al Yah 4. وقال إن مسألة الساتل AMOS-6، الذي أصدرت اللجنة حكماً بشأنه في اجتماعها الثالث والسبعين، أرست سابقة مؤسفة في هذا الصدد. وهو لا يرى مطلقاً كيف يمكن أن تستجيب اللجنة للطلب الحالي.

7.6 وافق **السيد خيروف** مع السيد ستريليتس على أن لا علاقة بين حالتي الساتلين Al Yah 3 وAl Yah 4. وعلاوةً على ذلك، ليس هنالك من دليل على *ظروف قاهرة*.

8.6 أشار **الرئيس** إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة أثارت مسألة تقاسم مركبة الإطلاق وليس مسألة *ظروف قاهرة*. وقد نشأت في الماضي مسائل من هذا القبيل فيما يتعلق بتأخير الإطلاق وليس بسبب مشاكل تتعلق تحديداً بالساتل المعني. والساتل Al Yah 4 في الحالة الراهنة غير متاح بعد؛ بل ليس من الواضح ما إذا كان قد تم بناؤه فعلاً أو ما إذا كانت الإدارة بحاجة إلى تمديد لمدة ثلاث سنوات لبنائه.

9.6 قالت **السيدة جينتي** إنها توصلت إلى نفس النتيجة التي توصل إليها السيد ستريليتس: ساتل واحد يستخدم لوضع فتحتين مداريتين في الخدمة. وطلب التمديد على أساس التأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق يتعلق بالساتل Al Yah 4 ولكن الساتل Al Yah 3 هو الذي عانى من هذا التأخير. وتساءلت عما إذا كان هناك اختلاف من حيث التأخير بسبب تقاسم المركبة إذا كان الساتل عبارة عن حمولة نافعة مستضافة أم حمولة نافعة تبحث عن ساتل لتقاسم المركبة، كما في الحالة قيد النظر. وعلاوةً على ذلك، أثبتت "المعلومات المتاحة للجمهور" المشار إليها في الملحقات، عند إمعان البحث، أنها تشهد على وجود تأخر في التصنيع وصعوبات في العثور على فتحات إطلاق، وهي ليست في نفس الفئة شأن التأخير بسبب تقاسم المركبة. ووافقت على أن التمديد لمدة ثلاث سنوات مبالغ فيه في حالة تأخر بسبب تقاسم المركبة. وإذا وجدت اللجنة أن ثمة تأخير بسبب تقاسم المركبة، عندئذ ينبغي لها أن تمنح تمديداً لبضعة أشهر على الأكثر.

10.6 شكك **السيد الحمادي** في أن يقوم قرار اللجنة فقط على أساس أن المعلومات المقدمة غامضة وأن الطلبات السابقة للتمديد بسبب التأخير الناجم عن تقاسم المركبة كانت لفترات أقصر، وقال ربما ينبغي النظر إلى الطلب في ضوء احتياجات بلد نام من أجل تحسين خدمات النطاق العريض. وينبغي ألا ترفض اللجنة الطلب بشكل قاطع، بل ينبغي لها أن تطلب من المكتب إبلاغ إدارة بابوا غينيا الجديدة بشواغل اللجنة والتماس معلومات أوضح.

11.6 قال **السيد ستريليتس** لا بد من تسويغ قرار اللجنة بوضوح. فاللجنة مخولة، في حالة تأخر بسبب تقاسم المركبة، بمنح تمديد محدود الزمن، مشفوع بما يبرره. والحالة الراهنة لا تنطوي على تأخير في وضع ساتل في موقعه المداري. وإنما تعتزم الإدارة استخدام ساتل واحد لوضع موقعين مداريين في الخدمة. وإذا وافقت اللجنة على الطلب فإن الإدارات الأخرى لن تفهم السبب.

12.6 سأل **الرئيس** ما إذا كان هنالك أعضاء آخرون في اللجنة يوافقون على اقتراح السيد الحمادي بالتماس المزيد من المعلومات، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها.

13.6 قال **السيد إتو** إنه لا يرى كيف يمكن للجنة أن تستجيب للطلب. ولكنها عندما ترفضه لا حاجة لأن تقوم بأي شيء آخر، فإذا كانت الإدارة بحاجة إلى الموقع المداري عند °33 شرقاً فمن المؤكد أنها ستوفر المزيد من المعلومات.

14.6 اتفق **السيد خيروف** مع السيد إتو. وقال عندما ترفض اللجنة الطلب فإنها لن تغلق الباب أمام الحصول على المزيد من المعلومات. وإذا توفرت هذه المعلومات، يمكن لإدارة بابوا غينيا الجديدة إحالتها إلى اجتماع اللجنة القادم حيث يمكن أن تستعرضها. وبالإضافة إلى ذلك، خلافاً لتأكيد السيد ستريليتس، فإنه لا يرى أي مشكلة في استخدام الساتل Al Yah 3 لوضع كلا الموقعين المداريين في الخدمة، شريطة استيفاء المواعيد النهائية التنظيمية. فلو طلبت الإدارة تمديداً بسبب تأخر إطلاق الساتل Al Yah 3 فربما تصل اللجنة إلى استنتاج لصالحها. ولكن القضية في شكلها الحالي لا تنطوي على أسباب كافية للاستجابة للطلب.

15.6 قالت **السيدة ويلسون** إن باستطاعة اللجنة تأجيل قرارها إلى الاجتماع التالي بانتظار المزيد من المعلومات ولكنها لا ترى كيفية صوغ سؤال يبرر هذا التأجيل. وإذا لم توافق بابوا غينيا الجديدة على قرار اللجنة، فيمكنها أن تطعن فيه أمام المؤتمر WRC-19، الذي سيجتمع حتماً خلال فترة السنوات الثلاث المطلوبة. لذلك فهي تتفق مع المتحدثين السابقين على أنه ينبغي للجنة ألا تستجيب للطلب.

16.6 وافق **السيد هوان** على صعوبة فهم العلاقة بين الطلب والحدث الذي أدى إليه. إذ حتى لو اعتبر تأخر إطلاق الساتل Al Yah 3 ناجماً عن تقاسم مركبة إطلاق، فإن التمديد المطلوب - ثلاث سنوات - طويل للغاية. ويتعذر على اللجنة أن تلتمس المزيد من المعلومات. فالمعلومات المتاحة حالياً واضحة، وهي تسمح للجنة بأن تتخذ قراراً في اجتماعها الحالي.

17.6 اتفقت **السيدة جينتي** مع السيد خيروف على أن المشكلة الأساسية ليست في استخدام ساتل واحد لوضع موقعين مداريين في الخدمة، وإنما هي أن فترة التمديد المطلوبة طويلة للغاية. ومع ذلك، ليس للجنة أن تساوم على طول التمديد بالضبط، وإنما ينبغي لها ببساطة أن ترفض الطلب، مما يمكّن بابوا غينيا الجديدة من الطعن به أمام المؤتمر WRC-19 إن هي رغبت في ذلك. وهي أيضاً لا ترى كيف يمكن صوغ سؤال وجيه لطرحه.

18.6 قال **السيد الحمادي** إن للإدارات الحق في الحصول على تفسيرات واضحة لقرارات اللجنة، وأن أي قرار لا يمكن تسويغه بشكل واضح سوف ينال من مصداقية اللجنة. فإذا كان طول التمديد المطلوب هو سبب رفض الطلب، عندئذ يجب إبلاغ إدارة بابوا غينيا الجديدة بذلك بوضوح.

19.6 اقترحت **السيدة ويلسون** بأن اللجنة يمكنها أن تكلف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد في اليوم الأخير من المؤتمر WRC-19، الأمر الذي يسمح لبابوا غينيا الجديدة بأن تطعن بالقرار أمام المؤتمر. وأشارت إلى أنه في الحالتين اللتين تقدمت بهما إدارتا الهند وإندونيسيا، خلصت اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين على النحو التالي: "... كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ... حتى نهاية المؤتمر WRC-19 دون اتخاذ أي إجراءات لاحقة فيما يخص هذه الشبكة الساتلية، وبالتالي عدم استبعاد إمكانية الطعن بهذا القرار في المؤتمر WRC-19". غير أن من المسلم به في هاتين الحالتين أن الساتل كان بالفعل في المدار.

20.6 شدد **السيد ستريليتس** على ضرورة تبرير التمديدات وعلى أن تكون محدودة من حيث الزمن. وفي هذه الحالة، ليس لدى اللجنة المبررات الكافية لمنح أي تمديد، ناهيك من أنه غير محدود الزمن. وجميع الإدارات، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، سواء كانت تمثل بلداناً متقدمة أم نامية، متساوية إزاء لوائح الراديو. فإذا لم توافق إدارة بابوا غينيا الجديدة على قرار اللجنة، فيمكنها أن تطعن به في الاجتماع التالي للجنة أو أمام المؤتمر WRC-19. وعلى غرار المتكلمين السابقين، فهو يرى من المستحيل صوغ طلب للحصول على المزيد من المعلومات.

21.6 وافق **السيد إتو** على أن بابوا غينيا الجديدة لها الحرية في أن تقدم معلومات إضافية إلى اللجنة أو أن تطعن في قرار اللجنة أمام المؤتمر WRC-19 إذا لم توافق عليه.

22.6 استبعدت **السيدة جينتي** أن يكون اقتراح السيدة ويلسون ممكناً، فالساتل Al Yah 4 ليس في موقعه بعد وليس من الواضح أين هو الساتل Al Yah 3. وسألت عما إذا كان بإمكان الإدارة العودة إلى اللجنة بمزيد من المعلومات.

23.6 أشار **الرئيس** إلى أن غالبية أعضاء اللجنة متفقين على أن الطلب لا يتعلق بمسألة تقاسم مركبة إطلاق، ومن ثم لا يمكن للجنة أن تستجيب له. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إتاحة الفرصة أمام إدارة بابوا غينيا الجديدة لتقديم المزيد من المعلومات. وهذا يعتمد على ما إذا كانت لوائح الراديو تسمح للإدارة بتزويد اللجنة بمعلومات إضافية وأن تطلب منها إعادة النظر في قرارها.

24.6 قال **السيد ماجنتا** إن قرار اللجنة يجب أن يؤكد على أن طول فترة التمديد المطلوبة هو العامل الأكثر أهمية.

25.6 قال **الرئيس**، من وجهة نظره، إن المسألة الأهم في حالات تقاسم المركبة هي أن الساتل المعني يجب أن يكون متاحاً، وليس هذا هو الحال بالنسبة للساتل Al Yah 4.

26.6 قال **السيد الحمادي** ليس لديه أي اعتراض على قرار اللجنة بعدم الموافقة على الطلب، ولكن يجب على اللجنة أن تبرر قرارها بوضوح: أي أن المعلومات غير واضحة والتمديد لفترة ثلاث سنوات أطول مما تستدعيه مسألة تقاسم مركبة؛ وقد تكون هناك أسباب أخرى. ويجب أن يكون لدى الإدارة فهم واضح لأسباب قرار اللجنة، لكي تتمكن من الطعن في القرار إن هي رغبت في ذلك.

27.6 وافقت **السيدة ويلسون** على أن اللجنة مضطرة إلى رفض الطلب. وسألت المكتب عما إذا كان بإمكانه الاحتفاظ بالتبليغات حتى المؤتمر WRC-19، مما يتيح للإدارة فرصة الطعن أمام المؤتمر، أو ما إذا كان قرار اللجنة نهائياً في هذا الصدد.

28.6 قال **السيد ستريليتس** إن أي قرار تتخذه اللجنة هو قرار نهائي فقط في تطبيق الرقم 6.14، أي عندما تستعرض اللجنة نتيجة أو قراراً آخر للمكتب لا توافق عليه الإدارة. فإذا لم توافق الإدارة المعنية على قرار اللجنة، فلا يمكنها إثارة المسألة إلا في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفي جميع الحالات الأخرى، يمكن للإدارة أن تطلب من اللجنة معاودة النظر، حتى فيما يتعلق بالرقم 6.13 من لوائح الراديو. وعملية التفحص الراهنة لا تقع في نطاق الرقم 6.14 من لوائح الراديو. ولذلك في الحالة قيد النظر يحق للجنة إعادة النظر في قرارها.

29.6 أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن قرارات اللجنة، عند تطبيق الرقم 6.14 من لوائح الراديو، نهائية فقط فيما يتعلق بالنتائج التي يتوصل إليها المكتب أو بالقرارات الأخرى. وقد وافقت اللجنة في الماضي على إعادة النظر في قضايا لدى تقديم معلومات إضافية. وقال، في الحالة قيد النظر، لو أن المكتب أحيط علماً بأن إدارة بابوا غينيا الجديدة تعتزم تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة فإنه لن يقوم بإزالة تخصيصات التردد لأن عبء العمل أكبر على المكتب في حالة إعادة التخصيصات - وبالتالي إعادة فحصها.

30.6 أكد **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** أن القواعد الإجرائية توضح أن قرارات اللجنة نهائية فقط في القضايا التي تخضع للرقم 6.14.

31.6 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، الوارد في الوثيقة RRB18-1/8، الذي يلتمس تمديد المهلة التنظيمية من أجل وضع التخصيصين التردديين MHz 21 200-20 200 وMHz 31 000-30 000 للشبكة الساتلية NEW DAWN 33 في الموقع المداري °33 شرقاً في الخدمة، وذلك لمدة ثلاث سنوات، حتى 12 نوفمبر 2020.

واعتبرت اللجنة:

• أنها مخولة بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية إما في حالة تأخير مرتبط بتقاسم مركبة الإطلاق أو في حالة *ظروف قاهرة*؛

• أن التأخير في الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN 33 لا يمكن اعتباره عائداً إلى تأخير بسبب تقاسم مركبة الإطلاق بحسب المعلومات المقدمة.

ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تقع في فئة التأخير المرتبط بتقاسم مركبة الإطلاق وقررت:

• عدم قبول الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة؛

• تكليف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 33 في الموقع المداري °33 شرقاً."

32.6 **واتُّفق** على ذلك.

**7 طلب مقدم من إدارة هولندا من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS‑BSS 95E TTC بموجب الرقم 46.11 (الوثيقة RRB18-1/5 والإضافة 1)**

1.7 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB18‑1/5 والإضافة 1، والتي تتضمن طلباً من إدارة هولندا إلى اللجنة لإعادة النظر في قرار المكتب بعدم قبول إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC عند °95 شرقاً بعد انتهاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 46.11. وقد أعيد تبليغ هولندا الأصلي مع نتيجة غير مؤاتية في 27 أغسطس 2013. وتلقى المكتب إعادة التبليغ في 19 فبراير 2014 قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، ولكن المكتب أعادها في 21 أبريل 2017، مرة أخرى مع نتيجة غير مؤاتية ومنح الإدارة مهلة ستة أشهر أخرى لإعادة التبليغ. وأعادت هولندا بطاقة التبليغ، ولكن بتأخير مدته 39 يوماً، وبناء عليه أبلغ المكتب الإدارة بأن بطاقة التبليغ غير مقبولة شكلاً بتاريخ الاستلام الأصلي. ولذلك، ترفع هولندا الآن القضية إلى اللجنة، وتطلب منها قبول إعادة التبليغ الأخير دون تاريخ استلام جديد أو رسوم استرداد تكاليف إضافية، بحجة أن الإدارة كانت ستعيد تقديم التبليغ في وقت أقرب لو لم يستغرق المكتب فترة طويلة لمعالجة البطاقة وإعادتها، وأنه يمكن اعتبار التنسيق مكتملاً، وأن إلغاء التبليغ سيكون له أثر كبير على الشبكة والمركبة الفضائية التي كانت قيد التشغيل وتُستخدم لعمليات التحكم عن بعد. وإذا لم تستجب اللجنة إلى الطلب فإن الشبكة سوف تلغى. ورداً على سؤال طرحه **الرئيس**، قال إن إعادة الشبكة لن يكون لها أي أثر على شبكات الإدارات الأخرى.

2.7 قال **السيد ستريليتس** إن الشبكة NSS-BSS 95E TTC قيد التشغيل ومن المفترض أنها ستبقى قيد التشغيل بغض النظر عن القرار الذي تتخذه اللجنة، وهي تستخدم مجرد 1 MHz من الطيف، وتعمل على توفير خدمات سلامة أساسية غير تجارية. ومن ناحية أخرى، ورغم أن إدارة هولندا اضطرت إلى الانتظار حوالي ثلاث إلى أربع سنوات قبل الرد على إعادة التبليغ الذي قدمته في عام 2014، فقد طبق المكتب لوائح الراديو بشكل صحيح. وبدقيق العبارة، وبما أن آخر إعادة تبليغ تأخرت 39 يوماً، فإن اللجنة ليس لها أن تقبل الطلب، ولكنها قد تنظر في معالجته على غرار الطلب الذي تقدمت به المملكة المتحدة إلى الاجتماع الحالي وتحيله إلى المؤتمر WRC-19.

3.7 أشار **السيد هوان** إلى حالات مماثلة نظرت فيها اللجنة في اجتماعاتها التاسع والستين والثاني والسبعين والثالث والسبعين، وتعاملت مع كل منها بطريقة مختلفة. وقال يجب أن تكون اللجنة متسقة في القرارات التي تتخذها. ومع ذلك فهو يؤيد التعليقات والمسار الذي اقترحه السيد ستريليتس.

4.7 أيد **السيد خيروف** تعليقات السيد ستريليتس، ولاحظ كذلك طلب هولندا في رسالتها المؤرخة 19 فبراير 2014 بأن يطبق الرقم 41.11 إذا لزم الأمر، وفي هذه الحالة كان ينبغي تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، ولو سجلت لكانت أخذت في الاعتبار. ولذا يمكن للجنة قبول الطلب المعروض عليها الآن.

5.7 قال **السيد كيبي** ينبغي للجنة أن تقبل هذا الطلب، نظراً لأن المكتب تقاعس عن معاملة طلب الإدارة لمدة ثلاث إلى أربع سنوات؛ وقد اكتمل التنسيق مع الصين ولن يكون هناك أي أثر على شبكات أخرى، ويجري التشغيل بمقدار MHz 1 من الطيف يستخدم في خدمات أساسية.

6.7 وافقت **السيدة ويلسون** **والسيد كوفي** على أنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلب المعروض عليها.

7.7 وافق **السيد إتو** على أنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلب، ولكنه أشار إلى أن اللجنة تتلقى قدراً متزايداً من الطلبات للتمديد التنظيمي بحجة السهو الإداري. وقال ينبغي للجنة أن تحث الإدارات على الامتثال لأحكام لوائح الراديو.

8.7 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة هولندا من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية NSS‑BSS 95E TTC بموجب الرقم 46.11 الوارد في الوثيقتين RRB18-1/5 وRRB18-1/5(Add.1)، ولاحظت أن المكتب تصرف بكل دقة وفقاً لأحكام لوائح الراديو.

كما لاحظت اللجنة:

• أن الساتل قيد التشغيل وهو يؤدي خدمة بالغة الأهمية لضمان التحكم في الساتل في الموقع °95 شرقاً؛

• أن إجراءات التنسيق الخاصة بالساتل قد اكتملت وأن النظام يُشغِل مجرد MHz 1 من عرض النطاق، بحيث يكاد لا يؤثر على خدمات الإدارات الأخرى.

نتيجةً لذلك، قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من إدارة هولندا. وكلفت اللجنة المكتب بقبول التبليغ عن تخصيص التردد للشبكة الساتلية NSS-BSS 95E TTC كما لو كان بمثابة إعادة تبليغ ضمن مهلة الستة أشهر التي ينص عليها الرقم 46.11من لوائح الراديوومعالجة إعادة التبليغ تبعاً لذلك. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإحاطة المؤتمر WRC‑19 علماً بهذه الحالة."

9.7 **واتُّفق** على ذلك.

**8 التداخل الذي يسببه النظام الساتلي IRIDIUM (HIBLEO‑2) لخدمة الفلك الراديوي (الوثيقتان RRB18-1/3 وRRB18-1/9)**

1.8 أشار **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن المسألة نوقشت في اجتماعات اللجنة الثلاثة السابقة، وقدم الوثيقة RRB18-1/3 التي تحتوي على معلومات من إدارة الولايات المتحدة تفيد بأن النظام الساتلي Iridium قد أَطلق بنجاح 10 سواتل أخرى منذ الاجتماع السابق للجنة، فضلاً عن 25 ساتلاً إضافياً من المقرر إطلاقها في عام 2018. ويبدو أن قياسات 13 من السواتل الجديدة التي قام بها بين يوليو وأكتوبر 2017 مِرفق رصد السواتل في Leeheim قد أظهرت انخفاضات كبيرة في البث خارج النطاق من سواتل Iridium NEXT، مما دفع الإدارة إلى الاعتقاد بأن استمرار نشر هذه السواتل من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التقدم في الحد من البث غير المطلوب. وتحتوي الوثيقة RRB18-1/9، الواردة من إدارات الجمهورية التشيكية وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا، على معلومات مفادها أن انخفاض عروض النطاقات التشغيلية وحمولات الحركة المتغايرة لسواتل Iridium NEXT جعلت من المستحيل التحقق من تحسينات المعدات الحاسوبية أو الكمية التي يمكن التنبؤ بها للحد من البث غير المطلوب. واستمر تجاوز مستوى عتبة التداخل المشتق من التوصية ITU-R RA.769 في نطاق خدمة الفلك الراديوي (RAS) في 12 من أصل 13 ساتلاً من سواتل Iridium NEXT التي جرى قياسها.

2.8 لاحظ **السيد ستريليتس** أن الوثيقتين، للأسف، متناقضتان تماماً. وأشار إلى أن السواتل المعنية تعمل في الجزء الأعلى من النطاق، بدءاً من MHz 1 621؛ وربما كان الوضع أسوأ بكثير لو أنها عملت في النطاق MHz 1 617. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً للوثيقة RRB18-1/9، لم يُشر قناع البث الحالي إلى أي تحسن ملحوظ في كفاءة السواتل الجديدة. وقد طلبت إدارات الجمهورية التشيكية وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا من المكتب أن ينظر في التدابير التنظيمية الممكنة التي يمكن أن يعدها قطاع الاتصالات الراديوية و/أو الإدارات، ولكن ليس من الواضح ما تريد، إذ لا يمكن وضع هذه التدابير إلا في إطار مؤتمر. وينبغي للجنة أن تحث العاملين في مجال الفلك الراديوي والإدارات المعنية على مواصلة البحث عن حلول حتى يتم نشر الكوكبة بأكملها في المدار.

3.8 ورداً على أسئلة من **الرئيس**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** يمكن النظر إلى هذه المسألة على أنها تتعلق بالرقم 6.4 من لوائح الراديو، من حيث أن النطاق المعني تستخدمه خدمة الفلك الراديوي. ومع ذلك، فإن إدارة الولايات المتحدة لم تشكك قط في صلاحية توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن معايير الحماية لهذه الخدمة. وفي مساهمة سابقة، أبلغت اللجنة بأنها أدرجت الحاجة إلى الوفاء بتلك المعايير في ترخيص الجيل الثاني من سواتل Iridium. ولذلك فإن الأمر ينطوي على أكثر من مجرد تطبيق الرقم 6.4 من لوائح الراديو. وفيما يتعلق بكيفية إجراء القياسات، فإن مرفق رصد السواتل في Leeheim يحتوي على هوائي كبير يمكنه قياس كل ساتل على حدة. والبيانات المدارية للسواتل المعنية متاحة للجمهور، ومن ثم يمكن التحقق مما إذا كان الساتل الذي يجري قياسه من الجيل الأول أو الجيل الثاني. وعلى حد علمه، استناداً إلى تلك البيانات، إن مرفق الرصد لا يقيس سوى سواتل الجيل الثاني، وهي لا تستخدم عرض النطاق بأكمله. ومن المهم ألا يغرب عن البال أن الولايات المتحدة اعتمدت حلاً تقنياً وتشغيلياً في آن واحد. ومن الزاوية التقنية البحتة، إذا عمد النظام Iridium إلى تشغيل الجيل الجديد من السواتل بقدرة 100 في المائة دون توقف، فإن خدمة الفلك الراديوي سوف تعاني باستمرار من تداخلات ضارة. ومع ذلك، أشارت الولايات المتحدة إلى أنها طلبت من Iridium اتخاذ تدابير تشغيلية لخفض عمليات السواتل عندما تكون مرئية للتلسكوبات الراديوية.

4.8 لاحظ **السيد خيروف** أيضاً التناقض بين الوثيقتين، لكنه لاحظ أن هنالك الآن على الأقل حواراً بين العاملين في مجال الفلك الراديوي والمشغّل. وقال إنه يفهم التعليقات الناقدة والمخاوف المعرب عنها في الوثيقة RRB18-1/9. وهناك مجال واسع لتحسين الحالة جذرياً. وينبغي استرعاء انتباه إدارة الولايات المتحدة والمشغّل إلى الوثيقة RRB18-1/9 حتى يتسنى لهما التركيز على الحلول التقنية والتنظيمية الرامية إلى الحد من التداخل الضار في خدمة الفلك الراديوي عندما يكتمل نشر الكوكبة.

5.8 لاحظ **الرئيس** أنه قد أُحرز بعض التقدم. فقد نُشر جيل جديد من الشبكات مما أدى إلى تحسين كبير في حماية خدمة الفلك الراديوي. وينبغي أن تأخذ الإدارات الأخرى في الحسبان الشروط التشغيلية التي وضعتها إدارة الولايات المتحدة للمشغل. واقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة RRB18-1/3 ومن إدارات الجمهورية التشيكية وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا الواردة في الوثيقة RRB18-1/9. ولاحظت اللجنة بارتياح استمرار الحوار والتنسيق بين الإدارات بشأن هذه المسألة. كما لاحظت اللجنة بقلق التباين في استنتاجات الطرفين بشأن حالة التداخل الذي يسببه الجيل الجديد من سواتل Iridium في محطات الفلك الراديوي. وحثت اللجنة الإدارات على مواصلة هذه الجهود وتنسيق قياسات التداخل للتوصل إلى نتائج ملائمة ومتقاربة. وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة الإدارات إلى الإبلاغ عن أي تقدم محرز."

6.8 **واتُّفق** على ذلك.

**9 تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT‑2T(48) وINSAT‑EK48R في الموقع º48 شرقاً (الوثائق RRB18-1/7 وRRB18‑1/DELAYED/1 و2)**

1.9 قدم **السيد** **ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB18-1/7، التي تحتوي على طلب من إدارة ألمانيا لتوضيح حالة شبكات INSAT الهندية الأربع في الموقع °48 شرقاً، والتي استندت إدارة الهند بشأنها إلى المادة 48 من دستور الاتحاد. كما لفت الانتباه، للعلم، إلى الوثيقتين RRB18-1/DELAYED/1 و2 من إدارتي النرويج وفرنسا، على التوالي، اللتين تؤيدان طلب ألمانيا. وقال في معرض وصفه للحالة إن المكتب، تعقيباً على طلب ألمانيا الأولي في سبتمبر 2017 لتوضيح حالة الشبكات، أبلغ ألمانيا بأنه التمس هذا التوضيح من الهند في عام 2013، بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، ولم يتابع المسألة إلى أبعد من ذلك حيث أثارت الهند المادة 48. وكررت ألمانيا طلبها في يناير 2018، وعلقت على الآثار المترتبة على التمسك بالمادة 48 وذكرت أن التخصيصات المعنية قد انقضت قبل فترة طويلة من تمسك الهند بالمادة 48؛ وفي أحسن الأحوال لم يوضع في الخدمة سوى بعض التخصيصات؛ والمعلومات المتاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني للإدارة الهندية لا توحي باستخدامها لأغراض الدفاع العسكري أو الوطني. وطلبت الإدارة الألمانية رفع المسألة إلى اللجنة إذا لم يتمكن المكتب من تقديم التوضيح المطلوب. وفي فبراير 2018، قدمت ألمانيا معلومات إضافية لدعم تأكيدها بأن هذه الشبكات تستخدم لأغراض غير الدفاع الوطني. ورداً على ذلك، أبلغ المكتب الإدارة الألمانية بأنه ليس في وضع يسمح له بتغيير النهج الذي اتبعه فيما يتعلق بتمسك الهند بالمادة 48، والذي أحيط به علماً المؤتمر WRC-15، وأنه سيعرض المسألة على اللجنة للنظر فيها.

2.9 ورداً على استفسار من **الرئيس** بشأن وضع الشبكات الهندية بين عام 2011 والوقت الذي تمسكت فيه الهند بالمادة 48، وبشأن ما إذا كانت الهند قد طلبت تعليق استخدامها، قال إن المكتب قام بالتحقيق في الشبكات الموجودة بموجب الرقم 6.13 في عام 2013 استناداً إلى دلائل تفيد بعدم وجود أي ساتل في الموقع المداري. وفي ذلك الوقت، أدرجت التخصيصات في السجل الأساسي باستيفاء جميع المتطلبات، ولم يكن هناك أي طلب للتعليق.

3.9 قالت **السيدة ويلسون** إن جوهر المسألة هو ما إذا كانت الهند تستخدم التخصيصات المعنية لأغراض الدفاع الوطني أم لا. ومع ذلك، وفي ضوء القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 بالموافقة على الفقرة 3.4.2.3 من ملحق الوثيقة 416 من وثائق المؤتمر المذكور في جلسته العامة الثامنة، فإن المكتب على صواب في رده على طلب ألمانيا للتوضيح، ولا يسع اللجنة سوى تأييد رد المكتب.

4.9 وافقت **السيدة جينتي** على أن المكتب تصرف بشكل صحيح. ومع ذلك، فإن النقاط التي قدمتها الإدارة الألمانية فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة للجمهور قد أثارت القلق من أن أي إدارة يمكن أن تستند بسهولة إلى المادة 48. فإذا أثيرت تساؤلات أو ظهرت معلومات تشكك في شرعية التمسك بالمادة 48 من قبل إدارة معينة، فقد تكون هناك أسباب لإعادة فتح التحقيق بموجب الرقم 6.13.

5.9 أيد **السيد إتو** تعليقات السيدة ويلسون، وأشار إلى أن المؤتمر WRC-15 خلص في النهاية إلى أنه يتعين على الإدارات التمسك بالمادة 48 صراحة لكي تنطبق، وبمجرد أن تتمسك بها تكون كلمتها نهائية. ومن ثم، فإن التمسك بالمادة 48 يفترض الأمانة الكاملة من جانب الإدارات. ومع ذلك، أشار إلى أنه رغم التمسك بشكل منتظم بالبند 1 من المادة 48، فإن البند 3 (الرقم 204 من الدستور) لم يُستند إليه قط. ولكنه قد يكون وثيق الصلة بالتخصيصات قيد النظر الآن، مع التسليم بأنه في حالة استخدام نطاقات الخدمة الإذاعية الساتلية فإن الاستخدام العام مفهوم ضمناً. وهو يشعر بقدر كبير من التعاطف مع المخاوف التي أثارتها ألمانيا والنرويج وفرنسا. ولذلك ينبغي التفكير في تطبيق الرقم 204 من الدستور. فإذا أكدت الهند من جديد تمسكها بالمادة 48، فلا بد من قبول هذا الرد. وربما يستحق الأمر رفع القضية إلى المؤتمر WRC-19.

6.9 شكك **الرئيس** فيما إذا كان يتعين على المكتب وقف التحقيقات بموجب الرقم 6.13 لمجرد أن إدارة ما تمسكت بالمادة 48، خاصة في ضوء الرقم 204 من الدستور، بغض النظر عن المناقشات التي جرت في المؤتمر WRC-15. والموضوع يثير بالتأكيد التساؤل عما إذا كان باستطاعة إدارة ما أن تصرح للاتحاد بشيء وأن تقدم معلومات أخرى متناقضة في مكان آخر.

7.9 أشار **السيد ستريليتس**، أولاً، إلى أن المكتب قد طبق قرارات المؤتمر WRC بشكل صحيح. وقال إن موضوع المادة 48 بأكمله، الذي نظر فيه كل من المؤتمر WRC-12 والمؤتمر WRC-15، شديد الحساسية. وإذا استُخدم بعض الكوكبات فقط لأغراض عسكرية، فقد تُستخدم كوكبات أخرى في خدمات عسكرية ومدنية على السواء، بينما يمكن أن يُستخدم البعض الآخر أيضاً من جانب إدارات حكومية ولكن ليس بالمعنى الدقيق لأغراض عسكرية. ولئن كان هناك التزام بالامتثال للوائح الراديو فيمكن الاستشهاد بلا مبرر بالمادة 48 مع ما يترتب عليه من عواقب بشأن التنسيق. ومع ذلك، يجب على أي طرف يدّعي حالة استشهاد بلا مبرر بالمادة 48 أن يكون لديه دليل صحيح، في شكل عقود تجارية لاستئجار سعة ساتلية مثلاً، ولا يمكنه أن يستند في ادعاءاته إلى إعلانات في وسائط عامة. وعلاوةً على ذلك، من غير المستساغ إلى حد ما أن تقدم إدارة ألمانيا ادعاءاتها بأثر رجعي وليس عندما استشهدت الهند لأول مرة بالمادة 48. ومع ذلك، لو استخدم جزء صغير من النطاق لأغراض عامة على شبكة استشهد بشأنها بالمادة 48، ينبغي التحقيق بشأن الشبكة بموجب الرقم 6.13 فيما يتعلق بهذا الجزء من النطاق. فإذا كانت الإدارة الألمانية قادرة على تقديم أدلة قاطعة على إساءة استخدام الهند للنطاقات المعنية عندئذ يمكن للمكتب متابعة المسألة. وإلا فإنه يمانع الإبلاغ عنها إلى المؤتمر WRC.

8.9 وافق **السيد كيبي** على أن المكتب طبق قرارات المؤتمر WRC ذات الصلة بشكل صحيح. والمسائل المتعلقة بالتمسك بالمادة 48 ليست جديدة. وبالفعل تمسكت إيطاليا، في قضية حديثة العهد قُدمت إلى اللجنة، بالمادة 48 من أجل إعادة بعض التبليغات الملغاة. وقال إنه يؤيد إثارة المسألة أمام المؤتمر WRC لأنه إذا كانت، كما ادعت النرويج، تشكل إساءة لاستخدام المادة 48، فإن ذلك يتعارض مع الرقم 3.0 من لوائح الراديو والمادة 44 من دستور الاتحاد، التي تدعو إلى الاستخدام الفعّال للموارد الطيفية/المدارية لصالح البشرية جمعاء، والتي كانت مصدر قلق مباشر للجنة. ومن ناحية أخرى، فإن المسألة حساسة للغاية، لأنها تمس سيادة الإدارات، وهي مقدسة. وفي هذه الحالة، لا يسع اللجنة سوى أن تطلب من ألمانيا تقديم أدلة تفند مزاعم الهند.

9.9 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن اللجنة أثارت في تقريرها إلى المؤتمر WRC-15 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) سلسلة من الأسئلة المحددة المتعلقة بالمادة 48 واستجاب لها المؤتمر. وما عسى اللجنة أن تطلب من المؤتمر أكثر من ذلك؟ وإذا تمسكت إدارة ما بالمادة 48 فلا يسع المكتب أو اللجنة أن يفعلا شيئاً. وعلاوةً على ذلك، إذا كانت إدارة ما تستخدم جزءاً من نظام لأغراض عسكرية وجزءاً لأغراض عامة، فلا عجب أن تنشر معلومات على موقع الويب لديها عن الأغراض العامة ولكنها لن تفعل ذلك مطلقاً بالنسبة للأغراض العسكرية.

10.9 قال **السيد خيروف** إن المسائل المتعلقة بالأمن والمادة 48 تثير قدراً بالغاً من القلق والحساسية بالنسبة لجميع البلدان. ومع ذلك، واستناداً إلى المعلومات التي ذكرتها ألمانيا عن عمليات الهند في الموقع °48 شرقاً، ليس هناك ما يمنع المكتب من مطالبة الهند بتأكيد ما إذا كانت الموارد الطيفية/المدارية تستخدم لأغراض عامة أم لا. وقد أثارت ادعاءات ألمانيا قضية أساسية، ألا وهي إمكانية قيام إدارة ما بالتمسك بالمادة 48 بغية كنز موارد لا تستخدمها في الواقع، مما يجعل تلك الموارد وربما الموارد المتجاورة غير صالحة لاستعمال إدارات أخرى.

11.9 ورداً على بعض التعليقات التي أدلي بها، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن ألمانيا لم تدرك إلا في عام 2017 أن الهند تمسكت بالمادة 48 بشأن بطاقات التبليغ قيد النظر، ذلك لأن حالات التمسك بالمادة 48 ليست علنية. وهكذا، لم تكن ألمانيا في وضع يمكنها من الاعتراض على الهند في وقت أسبق. وربما يتعين على اللجنة تكليف المكتب بنشر جميع حالات التمسك بالمادة 48. ثانياً، قد لا تشكل المعلومات المنشورة على مواقع الويب الرسمية دليلاً على أي شيء في حد ذاته، ولكن من المؤكد أنها تتسم بطابع رسمي بما يكفي ليكون أساساً لمزيد من التحقيق إذا ما أفضت إلى أي شكوك.

12.9 قال **الرئيس** إن اللجنة يمكنها أن تطلب من الهند تقديم معلومات عن الأجزاء غير العسكرية من شبكاتها، إن وجدت.

13.9 قال **السيد إتو** من الممكن أن يُطلب من الإدارة الهندية تأكيد ما إذا كانت المعلومات المنشورة على موقعها على الويب دقيقة أم لا، وهو لا يرى سبباً لعدم إثارة الموضوع في المؤتمر للمرة الثالثة، إذا لزم الأمر.

14.9 لاحظ **السيد ستريليتس** أن النرويج وفرنسا أعربتا، في بياناتهما الأخيرة إلى الاجتماع، عن تأييدهما لمساهمة ألمانيا، ولكنهما لم تطلبا أي شيء محدد من اللجنة. أما بالنسبة لطلب ألمانيا، فليس بوسع اللجنة تغيير حالة شبكات الهند، ولكن يمكنها أن تطلب من الهند توضيح الموقف، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة للجمهور وتناقضها الظاهر مع التمسك بالمادة 48.

15.9 تساءل **السيد ماجنتا** عما إذا عانت ألمانيا أو أي إدارة أخرى من أي تداخل في شبكاتها في النطاقات C أو Ku عند الموقع °48 شرقاً. فإذا عانت من تداخل، فقد تكون هناك أسباب قوية لطرح السؤال على الهند بشأن تمسكها بالمادة 48. وهو غير مقتنع من أن المعلومات المتناقضة على ما يبدو على موقع ويب تشكل أسباباً من هذ القبيل. وأشار كذلك إلى أنه قد يكون لدى الإدارات تفسيرات مختلفة جداً بشأن كيفية تطبيق المادة 48. وقد يكون من المفيد وضع قائمة بالشبكات التي تمسكت الإدارات بشأنها بالمادة 48.

16.9 وافق **السيد كوفي** **والسيدة جينتي** على ضرورة أن يُطلب من الهند توضيح المعلومات المنشورة في موقعها على الويب فيما يتعلق بتمسكها بالمادة 48.

17.9 قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المشكلة تكمن في عدم وجود ساتل مرتبط بالتبليغات الهندية بين عامي 2011 و2017 تبعاً للمعلومات المتاحة علناً - رغم وجود سواتل قبل تلك الفترة وبعدها. كما لم يُطلب تعليق أي ساتل.

18.9 قال **السيد هوان** إن المكتب قد امتثل تماماً لقرارات المؤتمر WRC-15 بوقف تحقيقه حالما تمسكت الهند بالمادة 48. ولكن في ضوء الشواغل التي أثارتها ألمانيا والنرويج وفرنسا بناءً على المعلومات المتوفرة علناً، يمكن تكليف المكتب بأن يطلب من الهند توضيح الأمور.

19.9 واتفق **السيد إتو** مع السيد هوان، مضيفاً أنه لا يمكن التمسك بالمادة 48 إذا لم يكن أي ساتل قيد التشغيل لفترة طويلة من الزمن.

20.9 قالت **السيدة ويلسون** بما أن الهند تمسكت بالمادة 48 فإنها لا ترى ما عسى اللجنة أن تفعل سوى أن تؤكد على أن المكتب تصرف بشكل صحيح وأن تترك الأمر لألمانيا والهند لمناقشة المسألة ثنائياً إن هما رغبتا في ذلك. إذ أن كل المسائل المتعلقة بالمادة 48 حساسة للغاية. وسواء كانت المادة 48 تنطبق على بطاقات التبليغ الهندية بين عامي 2011 و2017 أم لا فإن ذلك لا يؤثر على وضعها الحالي الذي يتعلق بما إذا كانت تخصيصات التردد الخاصة بها مدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أم لا وبكونها موضوعة في الخدمة وفقاً للخصائص المسجلة. وليس للمكتب أو اللجنة الشروع في أي تحريات والطلب من الإدارات - التي يحق لها كل الحق التمسك بالمادة 48 بشأن أي شبكة - بيان كل تخصيص تردد محدد تنطبق عليه المادة 48.

21.9 قال **السيد ستريليتس** إنه يوافق إلى حد كبير مع السيدة ويلسون، وشدد مرة أخرى على حساسية المسألة التي تنطوي على كل من الحقوق السيادية للإدارات والحاجة إلى ضمان مراعاة أحكام كل من لوائح الراديو والدستور. والتمسك بالمادة 48 قد ينطوي بالفعل على إساءة استعمال من أجل الحد من تطبيق الإجراء بموجب الرقم 6.13. ومن جهة أخرى، قد تستخدم الإدارات شبكات لأغراض عسكرية لفترة معينة من الزمن، وفي وقت لاحق لأغراض أخرى. وألمانيا محقة تماماً في التماس توضيح بشأن استخدام الهند لتخصيصاتها. ويتعين على اللجنة في القرار الذي تتخذه أن تؤكد من جديد الشروط المنطبقة على التمسك بالمادة 48.

22.9 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن طلب ألمانيا لا يقتصر على الوضع التنظيمي الحالي لتخصيصات الهند، بل يتعلق أيضاً بما إذا كانت هذه التخصيصات لا تزال صالحة إذا لم يكن هناك من ساتل يعمل بها بين عامي 2011 و2017. ولم تدخل الإشارة إلى تطبيق المادة 48 إلا بعد تلك الفترة.

23.9 قال **الرئيس** إن الأمر يتوقف على ما يشكل أو لا يشكل معلومات موثوقة، الأمر الذي ناقشه المؤتمر WRC-15 بقدر من التفصيل.

24.9 قال **السيد إتو** حتى لو أقرت الهند بأن لم يكن هناك أي ساتل عند الموقع °48 شرقاً لفترة من الزمن، فإن اللجنة لا يمكنها إلغاء بطاقات التبليغ لأن هذا الإجراء سيكون بأثر رجعي. وإذا أكدت الهند أن المعلومات التي قدمتها للاتحاد صحيحة، فإن اللجنة، مرة أخرى، لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء. وفي الواقع، إن يد اللجنة مكتوفة عندما يتعلق الأمر بمنع إساءة الاستخدام في تطبيق المادة 48. ومع ذلك، من المفيد جداً إثارة هذه المسألة، وعلى وجه الخصوص عدم جدوى الفقرتين 2 و3 من المادة 48، وانتظار ردود فعل الإدارات.

25.9 وافقت **السيدة جينتي** على ضرورة أن يُطلب من الهند توضيح المسألة. ومن الواضح أن للإدارات حقوق محددة بموجب المادة 48، ولكن لا بد أيضاً من مراعاة الحقوق والالتزامات الأخرى بموجب لوائح الراديو. وينبغي للجنة بالتأكيد أن تغتنم الفرصة لإثارة هذه المسألة. واستناداً إلى رد الهند، يمكن للجنة أن ترى ما هي الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تتخذها، إن وجدت.

26.9 حذرت **السيدة ويلسون** من مغبة فتح ملف شائك. إذ لا يمكن بأثر رجعي إلغاء شبكة قيد التشغيل حالياً. ويثار التساؤل أيضاً حول ما إذا كان ينبغي، في المستقبل، أن يُطلب من الإدارات التي تتمسك بالمادة 48 توفير معلومات معينة حالما تعترض إدارات أخرى على الشبكات المعنية. وعلى اللجنة أن تحترم حق الإدارات في التمسك بالمادة، إلى جانب جميع القرارات المتعلقة بها، والتي تشمل مثلاً عدم فرض قيود على فئة المحطات وعناصر أخرى. واستجابة للطلب الحالي، ينبغي للجنة أن تذكّر إدارات ألمانيا والنرويج وفرنسا بتلك النقاط، التي تقيّد أي استفسار ذي صلة من جانب المكتب أو اللجنة، والعمل في الوقت ذاته على تذكير جميع الإدارات بالحاجة إلى الأمانة في إثارة المادة 48. وعلى غرار الرئيس، أشارت إلى أن المناقشات بشأن المعلومات الموثوقة التي دارت في المؤتمر WRC-15 استناداً إلى تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) قد أدت إلى مراجَعة الرقم 6.13. ومع ذلك، لا حاجة في الحالة الراهنة إلى إعادة فتح التحقيق بموجب الرقم 6.13، لأن المعلومات الموثوقة تثبت أن التخصيصات قيد النظر تُستخدم وفقاً للوائح الراديو.

27.9 قال **السيد خيروف** إن المكتب لا يواصل عادة تحقيقاته إذا أثارت إدارة ما المادة 48. غير أن القضية الحالية ليست بهذه البساطة، للأسباب التي قدمتها ألمانيا. ورأى من الوجاهة أن يُطلب من الهند توضيح الأمور، وينبغي ألا تسعى اللجنة إلى استباق ما ستفعله بأي رد تتلقاه.

28.9 وافق **السيد كيبي** على أنه يمكن للجنة أن تطلب من الهند معلومات إضافية، ولكن لا يمكنها اتخاذ أي إجراء آخر إذا تمسكت الهند ثانية بالمادة 48. وقال قد يكون من الأفضل تذكير جميع الإدارات بأنه ينبغي عدم إساءة استخدام المادة 48. والمسألة مثيرة للقلق بشكل خاص للجنة في ضوء الفقرة 2 من *"يقـرر"* في القرار 80 (Rev.WRC‑07)، ولكنه يعارض إعادة تقديم المسألة إلى المؤتمر WRC لأن المؤتمر سبق أن عالجها مرتين. ويتمثل أحد الاحتمالات في إرسال رسالة تعميمية إلى جميع الإدارات لتذكيرها بالحاجة إلى مراعاة روح الرقم 3.0 من لوائح الراديو والمادة 44 من الدستور عند إثارة المادة 48.

29.9 قال **المدير** عندما يُطلب من الهند الرد على تعليقات ألمانيا، يمكن للجنة أن تحيل الطرفين إلى المادة 48، وعلى وجه الخصوص الرقم 204 من الدستور، وإلى القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15، وأشار إلى أن قرارات المؤتمر WRC في جلساته العامة تشكل تفسيراً للرقم 204 من الدستور. وفي هذا الصدد، من المهم ملاحظة التراتب الذي أشار إليه المستشار القانوني للاتحاد فيما يتعلق بالنصوص الأساسية للاتحاد واللوائح الإدارية وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، التي تنص على أن الدستور له الأولوية، تليه لوائح الراديو، تليها قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جلساته العامة.

30.9 قال **السيد ستريليتس** إن اللجنة لا يمكنها تعديل حالة تخصيصات الهند بناءً على طلب ألمانيا. ومع ذلك فقد أثارت القضية مسألة ما يمكن أن تفعله اللجنة إزاء معلومات مفادها أن الشبكات التي أثيرت بشأنها المادة 48 تُستخدم في الواقع لأغراض غير عسكرية. ولا يسع اللجنة أن تدخل في مناقشات بشأن الاستخدامات المحددة للتخصيصات، ولكن يمكنها أن تطلب من المكتب استيضاح المسائل لدى الإدارة المعنية. وسيكون من المفيد حقاً تذكير جميع الإدارات بأنه لا يمكن التمسك بالمادة 48 إلا في حالة الاستعمال لأغراض عسكرية، وهو يفهم أن ذلك لا يعفيها من الحرص على امتثال تبليغاتها للوائح الراديو من حيث الخصائص التقنية ومتطلبات التنسيق وجميع المواعيد النهائية، وإلا فإن تلك التبليغات سوف تلغى. وأشار إلى أن الرقم 204 من الدستور يشير إلى اللوائح الإدارية، وبذلك تدخل في الاعتبار لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية - على الرغم من أن لوائح الاتصالات الدولية لا تحتوي في الواقع إلا على عدد قليل جداً من الإشارات إلى الأجهزة الراديوية.

31.9 أقرت **السيدة ويلسون** فهم السيد ستريليتس للرقم 204 من الدستور.

32.9 علق **الرئيس** قائلاً إن الرقم 204 من الدستور غامض بعض الشيء، بما في ذلك عبارة "بشكل عام". وينبغي أن يُفهم بأنه يستبعد التحقيق بموجب الرقم 6.13.

33.9 قال **المدير** لقد أثيرت مسائل مختلفة بشأن التمسك بالمادة 48، يمكن مناقشتها بشكل مفيد في وقت لاحق، ربما في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بما في ذلك معنى "بشكل عام"، والمدى الذي يمكن فيه أن يؤدي التمسك بالمادة 48 إلى الإعفاء من الامتثال للوائح الراديو، والمرحلة التي يمكن فيها التمسك بالمادة 48، والتي يفترض أن تستبعد الأثر الرجعي.

34.9 قال **السيد ستريليتس** إن الإدارات لا تتمسك بالمادة 48 إلا عندما تواجه تحقيقاً بموجب الرقم 6.13، وليس في المرحلة الأولية من الإجراءات.

35.9 وعقب مناقشة إضافية وجيزة، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد والذي ورد في الوثيقة RRB18‑1/7 ونظرت للعلم في الوثيقتين RRB18-1/DELAYED/1 وRRB18-1/DELAYED/2 ولاحظت أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح. وأدركت اللجنة أن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 اتخذا قرارات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالحكم 3 من المادة 48.

وإذ أخذت علماً بالمعلومات المقدمة من إدارة ألمانيا، قررت اللجنة تكليف المكتب بدعوة إدارة الهند للرد على المسائل التي أثارتها إدارة ألمانيا."

36.9 **واتُّفق** على ذلك.

37.9 وتعقيباً على تعليقات **السيد ستريليتس**، قال **الرئيس** إن أي إجراء جديد من جانب المكتب أو اللجنة بشأن المسألة التي أثارتها ألمانيا يعتمد على الرد الذي يأتي من الهند.

**10 النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثيقة RRB18‑1/INFO/1)**

1.10 استرعت **السيدة ويلسون**، متحدثة بصفتها رئيسة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)، الانتباه إلى جدول بيانات أعدته (RRB18-1/INFO/1) يوجز الموضوعات التي يشملها تقرير اللجنة بموجب القرار والمقدم إلى المؤتمر WRC-19. وبعد أن وافقت اللجنة على الخطوط العريضة للتقرير في اجتماعها السابق، استعرضت جدول البيانات، بالنسبة لكل قسم في الجزء الرئيسي من التقرير، والمسائل التي نظرت فيها اللجنة، والحالات المحددة ذات الصلة بحسب رقم اجتماع اللجنة ورقم بند جدول الأعمال، ووثيقة المساهمة ذات الصلة، والإجراء الذي اتخذته اللجنة كما هو محدد في خلاصة قرارات الاجتماع المعني. ودعت أعضاء اللجنة إلى إبداء آرائهم بشأن هذا النهج واستكمال جدول البيانات بالنقاط التي ترى أنها ينبغي أن تعرض على المؤتمر WRC-19 فيما يتعلق بكل مسألة.

2.10 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن رئيس فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80 قد قام بقدر هائل من الأعمال التحليلية وأعد وثيقة مفيدة للغاية للنظر فيها في الاجتماع. ثم ذكّر بأن القرار 80 (Rev.WRC‑07) لا يطلب من اللجنة تقديم تقرير عن أنشطتها، وإنما تكلف الفقرة 2 من *"يقرر"* اللجنة بأن ترفع تقريراً عن مناقشتها واستعراضها لمشاريع التوصيات والأحكام الممكنة التي تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو. مثال ذلك، كانت مسألة التداخل تهيمن إلى حد كبير على أعمال اللجنة بشكل عام، ولكنها ليست ذات أهمية كبيرة من حيث القرار 80؛ ولعل من الأفضل إثارة مداولات اللجنة في هذا الصدد في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑19. واقترح أن تقوم السيدة ويلسون بتنسيق محتوى تقرير اللجنة بموجب القرار 80 مع المدير، لضمان أن تكون المسائل المتعلقة بأنشطة اللجنة وغير المتصلة بالقرار 80 مبينة في القسم ذي الصلة من تقرير المدير إلى المؤتمر.

3.10 ذكّر **السيد إتو** بأن الهدف الأصلي للقرار 80 هو ضمان إنصاف البلدان النامية في النفاذ إلى الطيف. ولما كان هذا الهدف مثالي وصعب المنال، طلب المؤتمر WRC من اللجنة النظر في المسألة وبيان الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك. وهكذا فإن اللجنة تتمتع بحرية كبيرة فيما يتعلق بمحتويات التقرير. وينبغي ألا يغرب عن بالها هذا الهدف الأصلي في أي وقت.

4.10 قالت **السيدة ويلسون** إنها لا ترى صعوبة في الاستجابة للشواغل التي أعرب عنها السيد ستريليتس والسيد إتو. فالغرض من جدول البيانات هو أن يكون بمثابة كأداة، وليس قائمة شاملة لأنشطة اللجنة، وأن يساعد في استبانة العقبات التي تحول دون الإنصاف في نفاذ البلدان النامية إلى موارد الطيف والموارد المدارية. فعلى سبيل المثال، ساعد تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) إلى المؤتمرين WRC السابقين على زيادة الاهتمام بمسائل *الظروف القاهرة* وتقاسم مركبات الإطلاق.

5.10 وافق **الرئيس** على أن الهدف من القرار 80 هو تحقيق الأهداف المثالية للاتحاد بموجب المادة 44 من الدستور والرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو. ولذلك طلب المؤتمر من اللجنة مراجعَة النقاط المتعلقة بتبليغات التردد وإجراءات التنسيق والتسجيل التي يمكن أن تعترض سبيل تحقيق تلك الأهداف. وفي هذا السياق، قدمت اللجنة، في المؤتمرات WRC السابقة، وجهة نظرها بشأن القضايا التي أدت إلى نقاش منتظم في مختلف لجان الدراسات وأفرقة العمل في قطاع الاتصالات الراديوية، وهو نهج رحبت به الإدارات. وينبغي أن تواصل اللجنة إبداء آرائها بشأن هذه المسائل، كما ينبغي استكمال جدول البيانات الوارد في الوثيقة RRB18-1/INFO/1 في ضوء ذلك.

6.10 اقترح **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى ضرورة الشفافية في عمل اللجنة، بأنه ينبغي تمكين الإدارات من الاطلاع على الوثيقة RRB18-1/INFO/1 من خلال منصة نظام تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

7.10 اقترحت **السيدة ويلسون** تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء اللجنة قبل انعقاد اجتماع اللجنة الثمانين. وسيتاح هذا المشروع لاحقاً (أي قبل وقت كافٍ من انعقاد المؤتمر WRC-19) للإدارات، التي ستدعى إلى تقديم تعليقات إلى اجتماع اللجنة الحادي والثمانين، حيث تضع اللجنة التقرير في شكله النهائي.

8.10 **واتُّفق** على ذلك.

9.10 **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن المسألة على النحو التالي:

"قررت اللجنة أن يقوم فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) بإعداد مشروع أولي لتقريره إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC‑07) للنظر فيه في الاجتماع التاسع والسبعين. ووافقت اللجنة على العمل بالمراسلة ومواصلة نهج التحليل المنهجي للمشاكل التي تواجهها منذ المؤتمر WRC-15 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور والرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو وتحديد الحلول الممكنة. وشكرت اللجنة السيدة ج. ويلسون على العمل الذي قامت به بشأن هذه المسألة."

**11 مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2018**

1.11 **وافقت** اللجنة، مع مراعاة الرقم 141A من اتفاقية الاتحاد، على أن يمثل السيد بيسي والسيد ستريليتس اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

2.11 **وافقت** اللجنة **كذلك** على أن يمثل السيد كيبي اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2018.

**12 تأكيد موعد الاجتماع القادم والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة**

1.12 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها القادم، الثامن والسبعين، في الفترة 20‑16 يوليو 2018.

2.12 وإذ تدرك بأن الأمر يعود إلى كامل أعضاء اللجنة المنتخبين في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لتحديد موعد انعقاد اجتماعها الحادي والثمانين والاجتماعات اللاحقة، **وافقت** اللجنة **كذلك** على أن تؤكد مؤقتاً المواعيد التالية لاجتماعاتها من التاسع والسبعين إلى الثاني والثمانين:

الاجتماع التاسع والسبعون 30-26 نوفمبر 2018

الاجتماع الثمانون 22-18 مارس 2019

الاجتماع الحادي والثمانون 10-1 يوليو 2019

الاجتماع الثاني والثمانون 11-7 أكتوبر 2019

**13 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB18-1/10)**

1.13 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-1/10.

**14 اختتام الاجتماع**

1.14 أشاد **السيد ماجنتا** **والسيد ستريليتس** ببراعة السيد بيسي الفائقة في إدارته لأعمال اجتماعه الأول بصفته رئيس اللجنة.

2.14 وشكر **الرئيس** جميع الحاضرين الذين أسهموا في نجاح هذا الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1130 من يوم الجمعة 23 مارس 2018.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: ف. رانسي | الرئيس: م. بيسي |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السابع والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB18‑1/10. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* المراجَعة تخص النص الإنكليزي فقط. [↑](#footnote-ref-2)